وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ

القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

(1519م – 1830 م)

مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ

تخصص: تاريخ الجزائر الحديث

إعداد الطلبة:

جقاف فاطمة

بن سالم رامية

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
1			رئيسا
2	عبيد مصطفى		مشرفا ومقررا
3			ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وأصحابه أجمعين نشكر الله العلي القدير على توفيقه بإتمام هذا العمل، فهو عز وجل أحق بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى، في هذا المقام لا يسعنا إلا أن ننسب الفضل لأصحابه فأخص بالذكر أستاذنا المشرف الدكتور " عبيد مصطفى" الذي منحنا الكثير من وقته كلما التجأنا إليه رغم الظروف الاستثنائية ولم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيّمة فله جزيل الشكر والعرفان بالجميل على تحمله وصبره طيلة هذه الدراسة فألف شكر له.

كما نتقدّم بالشكر والعرفان لأعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل.

قائمة المختصرات

المختصر	الكلمة
ط	طبعة
تر	ترجمة
تق	تقديم
تع	تعريب
تح	تحقيق
ج	جزء
د.ت	دون تاريخ
د. م	دون مكان
ق	القرن
هـ	هجري
م	ميلادي
د	الدكتور
ع . ع	العهد العثماني
ع	العدد
مج	مجموعة
مج	مجلد

مقدمـة

شهدت الجزائر خلال العهد العثماني سيطرة العديد من الطرق الصوفية التي كان لها أثر كبير على المذهب الحنفي والمالكي الذي ساعد في استنباط أحكام القضاء.

وأهمها مؤسسة القضاء الذي موضوع دراستنا كون هذا الأخير من المواضيع الهامة والحساسة التي ساعدت في تنظيم سيرورة المجتمع ليظهر في شكل أمة مستوفية المقومات، حيث لا يمكن لأي أمة أن تقوم بشكل صحيح وسليم بدون قضاء الذي له دور كبير في الإنصاف بين الناس وضمان حريات الأشخاص والفصل في النزاعات القائمة بينهم وتنظيم المجتمع تنظيما عادلا وإلغاء قانون الغاب القوي يأكل الضعيف.

ومن الدوافع اختيارنا لهذا الموضوع:

أ/ الدوافع الذاتية: الرغبة الجامحة في معرفة أهمية القضاء في الجزائر خلال الحكم العثماني، ورغبتنا في معرفة مدى اسهام القضاء في تنظيم سير المجتمع.

ب/ الدوافع الموضوعية:

- محاولة معرفة الطريقة المتبعة في إصدار الأحكام القضائية.
- رغبتنا في معرفة كيفية سير القضاء في الجزائر آنذاك.
- وانطلاقا مما سبق تتمحور اشكالية الموضوع في:

ما مدى اسهام القضاء في أحكام السلطة؟

- وتتضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات من بينها:

- كيف كان القضاء في الجزائر في الفترة الزيانية؟
- كيف سار القضاء في الجزائر في العهد العثماني؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية: تضمنت قائمة المختصرات وفصل أول وفصل ثاني وفصل ثالث وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع والفهرسة.

- الفصل الأول كان بعنوان لمحة عن القضاء في الجزائر قبل الدخول العثماني إلى سقوط تلمسان، ويندرج تحته ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان تعريف القضاء وأركانه والمبحث الثاني جاء بعنوان القضاء عند بني عبد الواد، أما المبحث الثالث بعنوان أصناف القضاء ونماذج عن القضاة بني عبد الواد.
- أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان سير القضاء في الجزائر العثمانية، وقسمناه غلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني والمبحث الثاني أسس القضاء أما المبحث الثالث القضاء في المدينة.
- أما الفصل الثالث كان بعنوان القضاء في الريف الجزائري وخصائصه، ويندرج تحته ثلاثة مباحث، المبحث الأول بعنوان القضاء في الريف، وأما المبحث الثاني نماذج عن القضاة والعائلات التي توارثت القضاء أما المبحث الثالث خصائص القضاء وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي وذلك لتتبع أحداث سير القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني والمنهج الوصفي وذلك للوصف الدقيق للشخصيات والعائلات التي توارثت القضاء.

ومن المصادر والمراجع المعتمدة في بحثنا هذا: جمال الدين ابو الفضل بكتابه لسان العرب الذي اعتمدنا عليه في تعريف القضاء إلى جانبه عبدالرحمان محمد بن خلدون بكتابه المقدمة.

بالإضافة إلى حمدان بن عثمان خوجة بكتابه المرآة الذي أفادني في مؤسسات القضاء وكذلك ويليام سبنسر بكتابه " الجزائر في عهد رياس البحر" والذي اعتمدت عليه في القضاء في المدينة، بالإضافة إلى فندلين شلوصر بكتابه " قسنطينة في أيام احمد باي" الذي أفادني في قضاء اليهود.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في انجاز بحثنا هذا:

- نقص المادة العلمية المتخصصة في التعريف بالقضاة لدولة بني عبد الواد.

- صعوبة التعامل مع المصادر باللغة الأجنبية.

- صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع.

الفصل الأول:

لمحة عن القضاء قبل الدخول العثماني إلى سقوط تلمسان

المبحث الأول: تعريف القضاء وأركانه

المبحث الثاني: القضاء عند بني عبد الواد الزيانيين

المبحث الثالث: أصناف القضاء ونماذج عن القضاة لبني عبد الواد

المبحث الأول: تعريف القضاء وأركانه

1. تعريف القضاء:

لغة: قضى، يقضي، قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، وقال الأزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه[1].

وقوله تعالى : (فَأَقضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)[2]، بمعناه أعمل ما انت عامل.

– جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث، ومنه القضاء المقرون بالقدر[3].

– هناك بمعنى الأمر قوله تعالى: (وقَضَى رَبُّكَ ألاَّ تَعْبُدُوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً)[4]. بمعنى الأداء أيضا: يقال قضت المرأة الحائضة الفوائت بمعنى أدتها.[5]

لغة: الحكم على الشيء والفصل فيه.

اصطلاحا: هناك اختلاف في وضع تعريف اصطلاحي موحّد للقضاء وهذا تبعا لاختلاف المذاهب الفقهية في الإسلام.

الحنفية: قالو أن القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات بين الناس على وجه خاص.

المالكية: يقولون عنه أنّه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام.

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منضور: لسان العرب، مج15، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 186.

[2] – سورة طه: الآية. 72.

[3]– ابن منظور: المصدر السابق، ص 186.

[4] – سورة الإسراء، الآية. 23.

[5]– زين الدين ابن ابراهيم بن النجي المصري: البحر الرائق، تج: زكريا عميرات، ج1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ص364 .

الشافعية: يقولون أن القضاء هو الإلزام بحكم الشرع.[1]

الحنابلة: يقولون أنّه النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات.[2]

– من خلال التعريفات المختلفة نستخلص انها كلها مبنية على فكرة واحدة هي إنهاء الخصومات بين الناس بإصدار الحكم الشرعي فيها في أي قضية ترفع إليهم.

أما بن خلدون فيقول عنه أنّه من الوظائف الداخلة في الخلافة لأنه منصب الفصل في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع وذلك وفق للأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة النبوية.[3]

2. اركان القضاء:

للقضاء أركان يقوم عليها تتمثل في:

1/– القاضي (الحاكم): وهو من له ولاية الإلزام بالحق الذي هو موضوع الخصومة كالإمام أو القاضي.

2/– **الحكم:** وهو ما يصدر عن الحاكم من قول أو فعل في موضوع الخصومة بصفته قاضيا.

3/– **المحكوم:** فيه وهو الحق المطلوب، وقد يكون حقا خالصا كحد شرب الخمر، أو حقا خالصا للعبد كقضاء الدين، أو على الحقين وحق الله غالب كحد السرقة أو مستهلا على الحقين وحق العبد غالب كالقصاص.

4/– المحكوم: له وهو الشرع اذا كان المحكوم له حق الله تعالى، أو العبد اذا كان المحكوم له حقا للعبد.

---

[1] – محمد بوزياني: القضاء ودوره في استقرار المجتمع المغاربي الأندلسي زمن الدولة الموحدية (541–667هـ/1447–1296م)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد20، المدية، جوان 2018 ص 109

[2] – نفسه، ص 109 .

[3] – عبدالرحمان محمد بن خلدون: المقدمة، تحقيق، أ. م، كاترمير، مج 1، مكتلة لبنان–بيروت، 1992، ص 397.

5/- المحكوم عليه: وهو الشخص دائما، وهو إما شخصا حقيقي كالإنسان، أو شخص اعتباري كالمؤسسات والشركات.1

المبحث الثاني: القضاء عند بني عبد الواد الزيانيين

قبل الشروع في ذكر مراتب القضاء عند بني عبد الواد الزيانيين، فأبدأ الحديث عن أصلهم فأقول يعتبرون فرع من فروع قبيلة الزناتة البربرية.

فالجهاز القضائي الزياني لهيئات مكملة له متمثلة في خطة المظالم وخطة الحسبة واخيرا خطة الشرطة.

1/- ولاية المظالم: من أهم الولايات التابعة للقضاء، تمثل القضاة حين يعجز القضاة يتولاها السلطان بنفسه، وهي طبقة ممتزجة بين السلطة والقضاء عظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي.2

ونجد أن السلطان العبد الوادي يخصص يوم من أيام الأسبوع للنظر في المظالم وسماع شكوى رعيته وهو يوم الجمعة، بعد الصلاة مباشرة يباشر السلطان الخطة يستعين ببعض الفقهاء ليستشيرهم عند الحاجة.3

2/- **خطة الحسبة:** وهي إحدى الولايات العامة في الإسلام، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر عن ظهر

---

[1]- الأمير بوغدادة: المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 14فيفري 2008م، ص 61.

[2] - محمد زيراي: أنظمة الحكم في الدولة الزيانية "الجيش نموذجا" (633-962هـ/1235-1554م) مذكرة ماستر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014-2013، ص.33.

[3] - الدراجي بوزيان: أنظمة الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993م، ص. 245.

فعله1، ويتولاها موظف تابع للقضاء يسمي " المحتسب " متخذا أعوانا يساعدوه في الحفاظ على بنية المجتمع الإسلامي في جميع النواحي.2

ويهتم صاحب السوق أو المحتسب بمراقبة السلع والموازين منعا للغش والتغيير في الأسعار.3

فأصبحت لها أهمية بالغة في بلاد المغرب الإسلامي، خاصة في نظام الموحدين، والدول ورثتها كدولة بني عبد الواد بتلمسان، فما قام به السلطان أبي تاشفين الأول بتعليق مقياس الذراع بسوق القيصارية يعني هذا كانت موجودة.

وكذلك وصية السلطان أبي حمو موسى الثاني لولي عهده حينما طلب منه أن يتفرس في صاحب الحسبة، هنا يدل على وجودها.4

3/- **الشرطة:** وهي تابعة للقضاء تقوم بتنفيذ وتطبيق الأحكام، وهي جهاز تنفيذي رادع ضد الجرائم في دولة بني عبد البواد، ولهذا خص السلطان أبو حمو موسى الزياني في عرض وصيته قائلا فيها " ثم يدخل صاحب شرطتك وحاكم بلد حضرتك ليخبرك بما تزايد في ليلتك..."، من خلال هذه الوصية تبين دور صاحب الشرطة ومسائلته فيما يقع من الجرائم والأحداث.5

كما قال خالد بلعربي تعتبر من النظم الإدارية التي عني بها الزيانيون، مهمتها حفظ الأمن والآداب العامة، وكانت هذه الوظيفة لا يتولاها إلا من اتصف بالصلابة والحسم وتطبيق الأمور الشرعية والسياسية.

---

[1] – موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ديسمبر 1971م، ص 33.

[2] – محمد زيراي: المرجع السابق، ص 33.

[3] – الدراجي بوزياني: المرجع السابق، ص 245.

[4] – محمد زيراي : المرجع السابق، ص 33.

[5] – نفسه، ص 34.

فقامت بتطبيق الاحكام الصادرة عن القاضي وذلك في عهد السلطان أبو حمو موسى الثاني بالاعتناء بهذه والوظيفة عن طريق مساءلته صاحب الشرطة لما يقع داخل البلاد من صغيرة أو كبيرة.

وكان الولاة يقومون بمساعدة صاحب الشرطة بتطبيق الأحكام أولا بنظرة أولية ثم الصارم للأحكام.

كما قام الزيانيون وضع شرطة خاصة بالأسواق، ينقد صاحبها أحكام المحتسب والقاضي لأن الحياة اليومية والأسعار المختلفة في الأسواق وأيضا كذلك الغش وأخطار أخرى، ولتطبيق القوانين الصادرة عن القاضي قام بنو زيان بوضع عدة سجون حسب أنواعهم وطبقاتهم.[1]

وكان لصاحب الشرطة وظائف كثيرة كما يلي:

- وظائف قضائية: مساعدة القاضي وصاحب الحسبة و والي المظالم.
- وظائف سياسية: تطبيق أوامر وأحكام السلطان عند التنقل.
- وظائف اجتماعية: يعملون على حفظ الأمن ومحاربة الفساد والحد منه والجرائم.
- ونجد هذه الوظائف تسند على صاحب الشرطة، وأنه صاحب الشرطة يخضع لأمير الدولة بصفة مباشرة.[2]

[1] – خالد بلعربي: دور الشرطة في استباب الأمن بالمغرب الأوسط " العهد الزياني نموذجا "، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة الأمير عبدالقادر والعلوم، قسنطينة، د. ص.

[2] – محمد زيراي: المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثالث: أصناف القضاء ونماذج عن قضاة بني عبد الواد

1. أصناف القضاء:

وينقسم أصناف قضاة عبد الواد كالتالي:

- **قاضي الجماعة:** يقابل قاضي قضاة بالمشرق، ويعين من قبل السلطان وذلك وفق مؤهلات كالكفاءة والمؤهلات العلمية[1]، وهو يعتبر كبير القضاة والرئيس الأعلى للقضاة وقاضي الدولة ومن مهامه النظر في الدعاوي والخصومات والفصل في المنازعات في جميع القضايا الشرعية في مركز الدولة وأحكامه مهمة وتلزم جميع القضاة في المدن والقرى.[2]
- **قاضي العمالات:** يقوم بنيابة عن قاضي الجماعة في المدن والعملات التابعة لدولة الوادية وهو موظف رئيسي في كل عمالة وإلى جانب القائد وينحصر اختصاصه في حدود عمالته.[3]
- **قاضي الحفرة:** وهو الموثق والعدل لبيت السلطان ويأتي تعينه من قبل السلطان ويتم هذا بمشورة كبار العلماء.
- **قاضي الجند:** ومن مهامه واختصاصه النظر في القضايا وخصومات أفراد الجيش، ويعد من نواب قاضي الجماعة.
- **قاضي الأنكحة:** يختص عمله بالأمور المتعلقة بعقود النكاح.
- **قاضي الأهلة:** ومن مهامه النظر في ظهور الهلال الجديد ذلك لما يترتب عن رؤيته من أحكام شرعية كمبدأ الشهور للاستحقاق والالتزام والتدور والعبادات.[4]

---

[1] – خالد بلعربي الدولة الزيانية في عهد يغمراس، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، د. م، 2011م، ص 186.

[2] – محمد زيراي: المرجع السابق، ص 32.

[3] – خالد بلعربي: المرجع السابق، ص 186-188.

[4] – محمد زيراي: المرجع السابق، ص 32.

2. نماذج عن بعض قضاة بني عبد الواد:

- أبو عبدالله محمد بن مروان.

- أبو الحسن علي بن محمد مروان.

- أبو المهدي عيسى بن عبدالعزيز.

- إبراهيم بن علي بن يحي.

- أبو زكرياء يحي بن عبدالعزيز.

- أبو عبدالله محمد بن منصور.

- الشريف أبو علي حسن بن محمد الحسيني.

- أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد.

- أبو عبدالله محمد إبن عبدالعزيز.

- أبو زكرياء يحي بن عبدالله بن عبدالعزيز بن رحمون.

- أبو العباس أحمد بن يحي بن عبدالله بن عبدالعزيز بن رحمون.

- وكان في كل عهد سلطان من سلاطين الدولة والوادية رجال تولوا القضاء على سبيل المثال[1]:

- أبو الحسن علي بن اللجام: هو أبو الحسن عبدالرحمن بن عمر بن محمد بن سهل الصوفي ولد بالري بالقرب من طهران عاصمة الجمهورية الإيرانية اليوم سنة 291هـ (903م) وتوفي سنة 376هـ(986م) هو فلكي فارسي، شهرته في الغرب أزوفي، سمى

[1] - الدراجي بوزياني: المرجع السابق، ص ص 242- 243.

على اسمه فوهة أزوفي القمرية وكويكب الصوفي نشر كتابه الشهير كتابه " كتاب النجوم الثابتة " عام 964 يشرح فيه معظم أعماله، بالنصوص والصور. وكان معروفا بجدة ذكائه ودقته خاصة في رصد النجوم وهو يعتبر أول شخص قال أن الأرض كروية.

– أبو عبدالله محمد الدكالي: هو محمد بن محمد بن الحاج محمد ابن علي ابن أحمد الدكالي السلاوي، ولد بسلا سنة 1268هـ الموافق لعام 1868م وتوفي في السابع من جمادى الأولى 1364هـ/ الموافق لعام 18 ماي 1945م ومن بين مؤلفاته نذكر الالتحاق الوجيز " تاريخ العدوتين"، السراج الوهاج والكوكب المنير، من سنا صاحب التاج مولانا الحسن الأمير، الدار اليتيمة ، في أخبار شالة الحديثة والقديمة، إتحاف أشرف الملا ببعض أخبار الرباط وسلا وغيرها من الأعمال[1].

– السدراتي: القرن 13هـ – 19م: يعقوب بن سيلوس الطرفي السدراتي أبو يوسف هو قاض من أكابر فقهاء الإباضية، من أهل تاهرت أخذ عن أئمتها ثم ولي القضاء بمدينة القضاء بمدينة وأرجلان.

– سعيد ابن 942هـ – 1535 م: هو بركات بن سعيد أبو الخير القسنطيني، هو قاض، فقيه مشارك في عدة علوم، نشأ بمدينة قسنطينة وأخذ عن مشايخها، ثم اقتى بها مدة وتولى قضائها أخذ عنه ابن الفكون وأثنى عليه.

– الإغريسي القرن 13هـ– 19م: هو أحمد بن عبدالقادر بن علي الراشد، الحسني الإغريسي قاض، من فقهاء المالكية، ولي قضاء بجاية وتوفي بها.

[1] – الدراجي بوزياني: المرجع السابق، ص 250.

– البجائي 766هـ– 1462م: ابراهيم بن أحمد بن أبي بكر بن خليفة البجائي أبو إسحاق قاض من فقهاء المالكية، ولي قضاء بجاية وتوفي بها.

– التدلسي 879هـ– 1472م: هو يحي عتيق، أبو زكرياء، التدلسي هو قاض من كبار فقهاء المالكية، من أهل دلس، تعلم بتلمسان وولي القضاء بتواة، أخذ عنه محمد بن الكريم المغيلي.

– التلمساني 757هـ– 1454م: إبراهيم بن منصور التلمساني برهان الدين أبو إسحاق هو قاض محدث من أكابر فقهاء المالكية، ولد ونشأ بتلمسان ثم رحل إلى المشرق ودخل فلسطين واستوطن بيت المقدس، وولي قضاءها سنة 757هـ.

– التلمساني 895هـ– 1490م: أحمد بن عبدالرحمان بن محمد بن أحمد، أبو العباس ويقال أبو حفر الحسني التلمساني هو مفسر وقاض، محدث حافظ أصولي من أكابر قدماء المالكية، وهو حفيد الشريف التلمساني، الآتية ترجمته، نشأ وتعلم بتلمسان، ثم رحل إلى الأندلس وولي القضاء الجماعة بغرناطة في أواخر العهد الإسلامي.[1]

– مصطفى العنابي: هو الشيخ بن رمضان العنابي، ولد بمدينة عنابة وكان من أصل تركي أنه من كراغلة المدينة، وبعد أن درس على يد مشايخ مدينة شد الرحال إلى مدينة الجزائر طالبا الجاه والنفوذ، وهناك تزوج وتولى منصب القضاء على المذهب الحنفي وفي مدينة الجزائر تلقى إيجازات علمية على بعض علماء عصره، حيث أجازه العالم محمد بن شقرون بن أحمد المقري التلمساني الذي لازمه اثنا عشرة سنة ودرس عليه التوحيد والحديث والأصول الفقه والمنطق والعلم والتصوف وغيرها من العلوم،

[1] – عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2 مزيدة ومنفتحة، مؤسسة نويهض الثقافة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980، ص 64.

وتلقى منه ايجازات 1676م، كما أجازه الشيخ محمد الطيب ابن عبدالقادر الفاسي عند قدومه الجزائر عام 1691م.[1]

- الرصاع 794هـ- 1489م: محمد بن قاسم بن عبدالله الانصاري أبو عبدالله الرصاع قاض، نحوي، خطيب، عارف بالحديث من فقهاء المالكية، ولد بتلمسان ونشأ واستقر بتونس سنة 731هـ وولي قضاء لجماعة لها، ثم اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وقرأ الفقه وأصول الدين والمنطق والعربية وغيرها، ومات بتونس، وعرف بالرصاع المنابر ويزين السقوف، وهو الذي صنع منبر الشيخ أبي مدين ولصاحب الترجمة عقب في تونس إلى الآن من آثاره الهداية الكافية.[2]

- في عهد السلطان يغمراس: تولى القضاء كل من الفقيه أبو الحسن على بن اللجام أبو عبدالله محمد المدكالي أبو عبدالله بن مروان، الفقيه أبو عبدالله الحسن على بن أبو عبدالله بن مروان، الفقيه أبو مهدي عيسى بن عبدالعزيز إبراهيم بن علي بن يحي.

- في عهد أبي سعيد عثمان: نجد الفقيه أبو زكرياء يحي الفقيه أبو زكرياء يحي عبد العزيز الفقيه أبو عبدالله محمد بن مروان.
- في عهد السلطان أبو حمو موسى الثاني: نجد الفقيه أبا العباس أحمد بن الحسن المديوني.[3]

[1] - عادل نويهض : المرجع السابق، ص 141.

[2] - المرجع نفسه، ص 130.

[3] - محمد زيراي: المرجع السابق، ص 32.

- وكذلك القاضي أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني، أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، محمد ابن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني وأبو محمد عبدالحق بن ياسين وابن علي الملياني المنساوي ومحمد بن عليون.
- إضافة إلى عبد العزيز بن عمر بن مخلوف ويكنى بأبي فارس، محدث من فقهاء المالكية من أهل تلمسان، وقد أخذ العلم عن شيوخها وعلماء بجاية وتولى القضاء في عدة عملات، تعلم على يد الفقيه والأديب أحمد الغبراني.[1]

وفي الأخير نستنتج أن مهام القضاء والقضاة الفصل بين الناس وفق أحكام شرعية في الخصومات والنزاعات، وكان القضاء في الدولة عبد الوادية قائم على هيئات مكملة متمثلة في مرتبة المظالم والشرطة وكان هناك تنوع في اختصاصات القضاة ويعتبر نفس الشيء في الجزائر العثمانية من مؤسسات أو هيئات تقوم بدور القضاة.

[1] خالد بلعربي:المرجع السابق، ص 188.

الفصل الثاني:

سير القضاء في الجزائر العثمانية

المبحث الأول: مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

المبحث الثاني: أسس القضاء

المبحث الثالث: القضاء في المدينة

المبحث الأول: مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني

1. مؤسسة الجماعة:

كان لمؤسسة الجماعة خلال العهد العثماني ميزة وهي تتميز بنوع من الهيبة والاحترام والوثوق في أشرافها وأعيانها ومرابطيها، وكان من خلالها تم الصلح بين الافراد والجماعات، وعرف أعضاؤها أنهم هؤلاء الرجال القادرون على حمل السلاح هذا بالنسبة إلى القبيلة الواحدة، أما اذا كان الخصام بين أكثر من قبيلة فإن المؤسسة في هذه الحالة تضم أعيان القبائل المتخاصمة، وكانت جلساتها تعقد في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة أو أمين نقابة الأشراف حيث يطرح المدعي شكواه على أمين لنقابة أو شيخ القبيلة الذي يطرحها على مجلس الجماعة لينظر فيها ويبين الحكم وفق فقه المذهب المالكي بعد أن يستمع الحضور لشهود المتخاصمين، وقد يتم حل القضية نهائيا وقد تؤجل إلى جلسة أخرى.

أما القضايا المستعجلة فقد تعقد لأجلها جلسة طارئة، لأن المتعارف عليه في عقد الجلسات العادية للجماعة هو أنها تعقد مرة واحدة كل أسبوعين.

كما قد تلجأ الجماعات المتخاصمة في حالة عدم الاتفاق إلى محكم لا ينتمي إلى القرى المتخاصمة، ممن يوافق عنه مجلس الجماعة، ويكون هذا المحكم شيخا مأذون له بالعلم أو عالما يحكم بينهم.[1]

ولا يمكن للمجالس العلمية أن تحكم بالأحكام الخطيرة كالإعدام، وهو من اختصاص المجالس العلمية بعواصم الأقاليم وهي المتمثلة في محكمة الباي في الاقاليم الثلاثة أو محكمة الداي بمدينة الجزائر العاصمة دار السلطان، إلا اذا حلت

[1] – مصطفى عبيد: القضاء في الجزائر خلال ع . ع، عصور الجريدة، ع11–12، جامعة وهران، فبراير 2013–2014م، ص 218.

القضية عن طريق التصالح أو دفع الدية، أو تجاوزت مجلس الجماعة بحيث يتم الاتفاق من الفاعل الثأر أو عدم النظر في الأحكام الخطيرة.1

2. المجلس العلمي:

يسمى كذلك بالمجلس الشريف ومجلس الشرع العزيز2، ويضم هذا المجلس العلمي القاضي المالكي والقاضي الحنفي، والمفتيين المالكي والحنفي.3

وفي كل يوم خميس يجتمع أعضاء المجلس في الجامع الكبير بالجزائر العاصمة، وينظرون في الطعون المقدمة إليهم داخل المسجد أما اذا كان المتخاصمون من غير المسلمين، فإن القضاة يخرجون إلى صحن الجامع لكي يستمعوا إلى المشتكين4، وتكون مهمته في مراجعة أحكام القضاء، والنظر في النزعات الكبرى، ويحضر الحاكم اجتماعاته غالبا.5

3. القاضي الشرعي:

يتولى الداي تعيين القاضي الشرعي بمدينة الجزائر العاصمة بينما يتولى البايات في مقاطعتي قسنطينة ووهران و التيطري تعيين قضاة الشرع، ويساعد القاضي الشرعي في أداء مهامه كل من الباشا عدل والكتاب والمحضرون، والشواش وذلك لتأمين

---

[1] – مصطفى عبيد: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (العهد العثماني)، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم التاريخ، جامعة المسيلة، ص 57– 58.

[2] – مصطفى عبيد: القضاء في الجزائر ع . ع، المرجع السابق، ص220.

[3]– عثمان سعدي: الجزائر في التاريخ، ط 2013، شركة دار الأمة، ص419.

[4] – عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي 1997م، ص 71– 72.

[5]– إيمان دحمون وصابرينة بوزوان: السلطة القضائية في الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني خلال القرن 10ه/16م، مذكرة ماستر كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة الدكتور يحى فارس، المدية، 1435–1436ه/2014–2015م، ص 44.

جلسات المحاكمة التي كانت تعقد إما في المسجد أوفي الساحات العمومية أو في الأسواق1.

فكانت جلسات القاضي المنفي تعقد في جامع السيدة، فيما كانت جلسات القاضي المالكي تتم بالجامع الأعظم كما قد اشتملت كل من المحكمتان سواء الحنفية أو المالكية على عدد من العدول والخواجات، وكانتا متساويتان في اختصاصاتها.2

وكان يلجأ المتخاصمين إلى البايات أو إلى الداي لنقض الحكم الصادر عن القاضي الشرعي، وهنا تعالج القضية على مستوى العلمي للباي، ويصدر حكمه الذي يصبح ناسخا للحكم الأول الصادر عن القاضي الشرعي، أما اذا ارفقت القضية إلى الداي فتعالج على مستوى مجلس الداي الذي يصبح حكمه أيضا ناسخا وملزما ونهائيا3.

4. المحكمة الشرعية:

كانت السلطة القضائية تشمل على محكمتين اثنتين ومكونة من صنفين وقاضين احدهما مالكي والأخر حنفي، فالحنفي هو الذي يتولى الرئاسة لأن الباب العالي هو الذي يعين رئيس الدولة والباب العالي حنفي وقصره ويعتبر محكمته عليا4، فكانت محكمتا مدينة الجزائر متجاورتان تقريبا، حيث كانت المحكمة الشرعية المالكية بواسط المدينة بالقرب من السوق الكبيرة، وفي الشمال تقع المحكمة الحنفية بالرحبة القديمة،

---

[1] – مصطفى عبيد: القضاء في الجزائر خلال ع.ع، المرجع السابق، ص 219.

[2]– عائشة غطاس: الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700– 1830 مقاربة اجتماعية– اقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر ، 2000–2001م، ص 119.

[3] – مصطفى عبيد: المرجع السابق، ص219.

[4] – حمدان بن عثمان خوجة: المرآة، تقديم و تع و تح ، د. محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبقية الجزائر 2006، ص72.

ويساعد كل قاضي في محكمته عدد من العدول، يتولون تحرير العقود، ومحاضر النزاعات، والاشهاد وإقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية.1

مجلس الداي أو الباشا: يضم مجلس الداي نفس تركيبة المجلس العلمي للمقاطعات2، وهو مصدر السلطة السياسية والقضائية، وفي إمكانية تفويض هذه السلطات إلى البايات والقضاة، لكن كانت الأحكام التي يصدرها القضاة لا تحظى بموافقة الداي في الجزائر العاصمة أو موافقة الباي في مقاطعته، فإنه يكون بإمكان القائد السياسي أن يسحب هذا التفويض من القاضي أو الباي.

ومن مهام الداي القضائية أن يفصل في الخصومات بين المسيحين والمسلمين، وفي القضايا المدنية مثل (البيع، الشراء، الإيجار..)، وقيامه أيضا أنه يفوض للقضاة النظر في القضايا والمنازعات المعروضة عليهم وتنفيذ الأحكام بسرعة.

وفي المسائل البسيطة الداي يفوض للقيادة والشيوخ أو الباي لكي يعاقبوا المخالفين وفي القضايا الخطيرة فهو بنفسه يصدره الحكم النهائي3.

أ) الأحكام القضائية:

شهدت الجزائر نظامان إسلاميان للعمل بها احدهما قاعدته المذهب الحنفي للأتراك والكراغلة[4]، والآخر يشهد أساسه من المواصفات المالكية لبقية السكان

---

[1] – مصطفى عبيد: القضاء في الجزائر خلال ع .ع المرجع السابق ،ص 219.

[2] – نفسه، ص220.

[3] – عمار بوحش، المرجع السابق، ص 72.

[4] **الكراغلة:** عبارة تركية مكونة من جزأين "قول" و"أوغلي"، ف "قول" بمعنى ابن، و"أوغلي" بمعنى العبد، وبذلك يصبح المصطلح في صياغته المفردة، وأبناء العبيد في صياغة الجمع " fils d exlae " وكلمة "قول" أي العبد تطلق على الجندي الانكشاري بمعنى الولاء للسلطان العثماني وليست العبودية بمعناها الاجتماعي المعروف، كما أن كلمة "قول" التي تعني العبد ترسم على الشكل "غوللز" لها والتي تعني الَوجاق، ينظر: النظام المالي والفئات الاجتماعية في الجزائر" الكراغلة، أنموذجا – " 1630 – 1629، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف :مصطفى حداد، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2005 – 2004، ص 06.

المسلمين، فكل منهما كان لها قاضيها، الذين كانوا يتولون كل القضايا باستثناء ما يتعلق منها بالأوجاق، فإنهم كانوا يستأنفون بقراراته إلى الأغا أما المستوى الثاني للعدالة فقد كان يشغله المفتون وكانوا يعينون من طرف الداي بناء على صدقهم وتعلمهم وكان التعرف عليهم من خلال قفاطينهم الناصعة البياض، وهم أدنى السلم في المؤسسة الدينية، وكانوا كثيرا ما يطلب منهم الناس الإدلاء بآرائهم في الحالات التي تكون فيها السوابق المستندة للقرآن متناقضة أو غير واضحة، كان النظر في القضايا يجري بوصايا باستثناء يوم الجمعة من طرف القاضي المعني بالأمر ويساعده الموثقون أما المفتون فكانوا يعقدون جلساتهم مرتين في الأسبوع.

وكانت الاجراءات تتم بالتركية أو بالعربية، المتحاكمون يعرضون قضاياهم بأنفسهم حيث أن استعمال المحامين لم يكن معروفا، ولكنه كان مسموحا باستعمال الشهود للتثبت من الحقائق ومن أبرز الأحكام.

- حكم الزنا: يعاقب عليه بضرب كل من الطرفين، أما القتلة فكان يحكم عليهم بالقتل.
- حكم اللصوص: تقطع أيديهم اليمنى وتعلق على أكتافهم، وكان العقاب على التمرد أو التآمر أو التحريف يكون بالخنق أو الشنق1.

فالتركي يخنق سريا إذا ارتكب جريمة سياسية، ولكنه كان مرتكب هذه الجريمة من الأهالي فهو يشنق في ساحة عمومية أو يقطع رأسه أو يلقى به من على سور

[1] – وليام سبنسر: الجزائر في عهد رياس البحر، تع: عبدالقادر زيادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، سبتمبر 2007، ص 128 – 129.

مرتفع ويتلقاه خطاف حاد من الحديد أثناء سقوطه ليعرف أشنع أنواع العذاب أما اليهودي المجرم فإما يقطع رأسه أو يشنق أو يحرق حيا[1].

- **الحكم بالإعدام:** كان ينفذ بثلاث طرق فيوجد القتل بالسفود والجلد والارتماء القصري.

1- **القتل بالسفود:** يأخذ قطعة دائرية من الخشب، طولها ثلاث أذرع في حجم ساق رجل أحد طرفيها حاد، ثم تدخل في جسم الرجل بين الكتفين وتخرج حتى يموت.

2- **الارتماء القصري:** يجلس المعدوم على الحائط، الذي طوله خمسة أقدام، وتحت المكان الذي يجلس فيه، توجد قلسوة حديد قوية قد ربطت هناك حادة جدا، وعندئذ يطلق من الحائط فيقع على القلسوة الحديدية.

3-**الجلد كان الجلد:** أكثر شيوعا في الاستعمال يتم ضرب المتهم ضربا خفيفا ولكن بانتظام على مواقع قدميه أو على بطنه بعصا صغيرة، يكون عدد الضربات يتراوح بين خمسين إلى ألف حسب طبيعة الجريمة، وبعدها يصب الخل على جروحه.[2]

المبحث الثاني: أسس القضاء

1. ما يحكم به القاضي

إن كل ما يحكم به القاضي يجب أولا أن يمر أولا بين قضاء المحاكم الشرعية، وقضاء السلطان أو من يمثله وينوب عنه في مختلف الأقاليم وغيرها.

بالنسبة لقضاء المحاكم الشرعية الذي تمثله المحكمة الحنفية والمالكية بالإضافة إلى المجلس الشريف، والذي يتولى القضايا التي تتعلق بشؤون الرعية من معاملات

[1] – وليام شالر: مذكرات ويليام شالر، تعريب وتعليق إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1982، ص 46-47

[2] – وليام سبنسر، المصدر السابق، ص 129- 130.

وتصرفات في الأملاك ورد المظالم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق و وكان قضاة المحكمتين الحنفية والمالكية وقضاة المجلس الشريف يقضون ويحكمون ويفصلون في الخصومات بكتاب الله وسنة رسوله، والاجتهاد وخبرة الخبراء1.

لكن التزام قضاة هذه المحاكم تطبيق القرآن والسنة في أحكامهم هذ لا يعني بالضرورة أن قضاة المحاكم الجنائية أي الداي أو الباي ومن ينوب عنهما هم ايضا يلتزمون بهذه القاعدة، حيث نجد أن كثيرا من الأحكام التي صدرت عن هؤلاء والمتعلقة بجناية القتل، الخيانة العظمى والسرقة وغيرها، غالبا ما كانت مخالفة للنصوص الشرعية2.

2. الاجراءات التي يتبعها القاضي عند النظر في الدعوى

إن الاجراءات التي كانت تسير عليها المحاكم الشرعية بالجزائر أواخر العهد العثماني تتمثل في:

- تطبيق كتاب الله والسنة النبوية، للفصل في النزاعات بين المتخاصمين.
- اتخاذ قضاة المحاكم الشرعية لشاوش، وفي بعض الأحيان بمثابة حاجبان يتولان تنفيذ الأوامر، وحتى الأحكام أحيانا يدخلون عليهم الخصوم و الشهود3 .
- اتخاذ القضاة الأعوان يساعدونه في إصدار الحكم وتطبيقه بالإضافة إلى كاتبين يقومان بتسجيل الأحكام وتوثيق العقود ويسجلونها في سجلات ويصنعون ختما عنه4.

---

[1]– آمنة بوشارب ومنى فرج الله: القضاء في الدولة العثمانية، الجزائر نموذجا –(1671–1837م)، مذكرة ماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة 2015– 2016، ص 49.

[2] – الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص 130.

[3]–آمنة بوشارب ومنى فرج الله، المرجع السابق، ص 55– 56 .

[4] – عمار بوحوش: المرجع السابق، ص 71.

- عدم حكم قضاة المحاكم الشرعية في القضية قبل سماع كل الأطراف المتخاصمة وما عندهم من كلام.

3. الوسائل القضائية للحكم في النزاعات :

كان للفصل في النزاعات أواخر العهد العثماني هنا بالجزائر يقوم على أربعة قواعد رئيسية:

- نظرية المسؤولية التي تعتبر إحدى الوسائل القضائية للفصل في النزاعات، إذ يستوجب تدخل السلطة في المعاملات وتصرفات الجماعات العامة والأفراد الخاصة، فعند إبرام عقد بين شخصين تنشأ بينهما المسؤولية العقدية التي هي ملزمة لكل من الطرفين.
- الوسيلة القضائية الثانية للفصل في النزاعات هي تدخل القاضي للضغط على الفرد حتى يتحمل كل ما ترتب من اضرار جاءت نتيجة تقصيره في تصرفاته وهي ما يعرف عند القانونيين بالمسؤولية التقصيرية.
- الوسيلة القضائية الثالثة هي أن يتمتع الفرد بالحرية المطلقة لاستغلال واستعمال ممتلكاته والتصرف فيها[1].

4. طرق الإثبات:

1/- الإقرار: هو الإثبات في الشرع يعني اعتراف المدعي به وهو أقوى الأدلة، ويشترط في صحته العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف[2].

2/- الشهادة: هي الأقوال التي يدل بها الأشخاص في المحكمة وتفيد معرفتهم بالوجه الحقيقي للموضوع محل النزاع[1].

[1] - آمنة بوشارب ومنى فرج الله، المرجع السابق ، ص59.

[2] - السيد سابق: فقه السنة، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م، ص 136.

4/- اليمين و النكول عليه: إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة، وأنكر المدعي عليه هذا الحق، فليس له إلا يمين المدعي عليه، أما النكول عن اليمين على المدعي عليه لعدم وجود بينة المدعي، فنكل ولم يحلف، فيعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى لأنه لو كان صادقا في إنكاره لما امتنع عن الحلف.2

المبحث الثالث: القضاء في المدينة

1. القضاء في المدينة:

القضاء في المدينة يقوم ويخضع لهذين القاعدتين:

1/- قاعدة الاختصاص الشخصي: أي أن كل محكمة تختص بفئة أو طائفة معينة من الرعايا وتطبق عليهم القوانين التي تتماشى معهم، مما أفرز محاكم خاصة بقضايا المسلمين والمذهب الحنفي، وأخرى بالمذهب المالكي، وأخرى محاكم القنصليات الاجنبية خاصة بالأسرى المسيحين أو رعايا الدول الاجنبية المقيمين بالإيالة، وأخرى خاصة باليهود.

2/- قاعدة الاختصاص المادي: ومفادها ان المحاكم الإسلامية تتفرع على حسب الدعوى، فالقضايا بالمدينة كالبيع والشراء والإيجار والزواج والطلاق والمواريث تتولاها المحكمة المالكية أو الحنفية.

---

[1]- خليفة حماشي: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة، 1427هـ، 2006م، ص 662-665.

[2] - السيد السابق، المرجع السابق، ص 1044- 1045.

أما القضايا الغير مدنية كالجنائية والسياسية تحال على الداي أو الباي[1]، والقضايا الخاصة بالأوجاع ينظر فيها الأغا بنفسه[2].

ولكن السلطة القضائية في المدينة لاتكن في يد القضاة بل كان يشارك فيها كبار الموظفين وصغارهم.[3]

نجد أن أهم الهيئات في المدينة نذكر:

1- **المحكمة المالكية والحنفية:** تميزت بالمدينة بوجود محكمتين يشرف عليها قاضيان على المذهب المالكي والحنفي، كون أن الجزائريين كانوا على المذهب المالكي، والاتراك كانوا على المذهب الحنفي.

أما الجيش الانكشاري كانت له محكمته الرئيسية لأن العسكريين لا يحكمون أبدا بواسطة القوانين المدنية ولا أمام عامة الشعب[4].

ووجد كذلك في مدينة الجزائر مفتيان أحدهما مفتي الديار ويعد من كبار الأعيان الذي يعينه السلطان العثماني، ولكل من المذهب المالكي والحنفي ويعد من كبار الأعيان الذي يعينه السلطان العثماني، ولكل من المذهب المالكي والحنفي قاضيه المسلم الذي يتولى تطبيق القانون وفق الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، وكان القاضي يجلس منفردا أثناء المحاكمة ولكنه يستعين بشاهدين اثنين عن العقود مما لهم

---

[1]- الأمير بوغدادة: المرجع السابق، ص83.

[2] - وليام سبنسر: المصدر السابق، ص128.

[3] - صالح فركوس: الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007م، ص 39.

[4] - صالح فركوس: المختصر في تاريخ الجزائر في عهد الفنيقين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م-1962م)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005-2002م، ص 112.

الضمان في صحة الاجراءات وتنفيذها وكاتب ضبط ومحضرين يكلفون بضبط الامن وحسن سير الجلسات1.

وكانت هاتان المحكمتان في الخدمة طوال أيام الأسبوع ما عدا يوم الخميس، حيث يلجأ إليها المتخاصمون بحسب مذهبهم في غالب الأحيان ولقد تنوعت مواضيع النزاع المقدمة غلى هاتان المحكمتين2، من قضايا البيع والوقف والأحوال الشخصية منها:

- الزواج: هو العقد الذي يعطي لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع.
- الطلاق: هو حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية.
- الخلع: هو تطليق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها لكي يطلقها.
- الإعارة: وهي الشيء الذي يعطى لمن ينتفع به ومن ثم يرجعه.

وبخصوص تسجيل الدعاوى وأقاويل المتخاصمين في السجل خلال الجلسة، فالقاضي هو الذي يتولى اصدار الحكم، في حين المتحاكمون فهم الذين كانوا يعرضون قضاياهم أمام المحكمة بأنفسهم إلا إذا كان مريضا أو مسافرا وعلى هذا فإن نظام الوكالة الذي كان معروفا بينهم حيث كان يحق لكل شخص له قضية في المحكمة أن يعين من ينوب عنه ويقوم مقامه أثناء انعقاد الجلسة لأسباب خاصة به.

[1] – آمنة بوشارب ومنى فرج الله، المرجع السابق، ص47.

[2]– لطيفة حمصي: المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجامع بمدينة الجزائر نموذجا (1719–1830م) رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2011/2012م، ص 168– 169.

فبالنسبة للمحكمة الحنفية فإن الشخص الغير قادر للحضور يوكل من ينوب عنه أثناء المحكمة أما المحكمة المالكية عكس ذلك تماما بحيث يحق لشخص أن يوكل من ينوب عنه حتى وإن كان سليما والسبب يعود إلى اختلاف المذهب[1].

1-1-المحكمة الحنفية:

مقرها بالدار التي حبستها عائشة بنت أوسطى مصطفى الأندلسي والواقعة الرحبة القديمة، حيث أصبح مقرها منذ 1758م ، وفي حين أمر الداي يابا علي باشا اعادة بنائها على أنقاض الدار المحبسة تهدم بعدما تهدمت، اذ رفع ناظر الوقف أمره في نشأتها إلى حكم البلاد وقد عالجت ما يعرض عليها من قضايا المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. لعبت دورا هاما في عملية.... وفق هذا المذهب لمرونته أو كان قاضيها من ضمن العناصر الفاعلة في هيئة المجلس العلمي بالجامع الاعظم بمدينة الجزائر[2].

2-1-المحكمة المالكية:

كانت جلسات قاضي المحكمة المالكية بالمقر الواقع في وسط المدينة حيث يوجد المركز الاقتصادي الممثل بأكبر سوق، بعدما كانت في البداية تعقد بالجامع الأعظم، فتنظر في القضايا التي تعرض عليها وفق المذهب التابع للإمام مالك بن أنس[3]، والذي يتمذهب به غالبية سكان الجزائر المحليون.

---

[1] – آمنة بوشارب ومنى فرج الله: المرجع السابق، ص 68 – 69

[2] – لطفية حمصي: المرجع السابق، ص- 168- 169 .

[3] – **الإمام مالك بن أنس:** هو ابن ابي عامر من اصل يمني ولد سنة 93هـ/ 712م بالمدينة المنورة، والذي يعتبر من أهم المصار الفقهية نظرا لتداوله بين أيدي الفقهاء، جمع فيه ما عنده من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم إليه مجموعة فتاوى وآراء بعض الصحابة والتابعين ماك بن أنس رحمه الله مذهبه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، كما أنه اشتهر على عمل أهل المدينة وانتشر مذهبه في المغرب العربي والأندلس، أنظر: لأمين بوغدادة المرجع السابق، ص 57-58.

ولقد كان القاضي المالكي هو الآخر محضر جلسات هيئة المجلس العلمي في الجامع الأعظم بمدينة الجزائر إلاّ أن مكانته لم تكن نافذة مثل نظيره القاضي الحنفي في هذه الهيئة.

والذي يلفت الانتباه بالنسبة لهذين المحكمتين أن المدة التي يستغرقها القضاة في حل النزاع بين المتخاصمين في أغلب الأحيان كانت فورية، إذ يقوم القاضي الصلح بين المتخاصمين ومثلما كانت عقود المحاكم الشرعية على سرعة القضاة في حل النزاع فإنها تظهر طوال المدة بسبب عدم الوصول إلى الحجة الدامغة وهذا ما يبينه طول مدة التقاضي مثلما تخص الأرض التي ترجع لجماعة المسلمين والتي استفادت منها جماعة اليهود لكن بعد أن عثروا على العقد رجعت الأرض لأصحابها.

وإذا عجزت ولم تجد من المحكمتين المالكية والحنفية مسلكا لفك النزاع بين المتخاصمين فإنها تحيل القضية على هيئة المجلس العلمي للنظر فيها، وإلى جانب هذه الحالات من النزاعات المعروضة على المحكمتين فإن وثائق المحاكم الشرعية تبين مدى حرية المتخاصمين من بين أفراد المجتمع سواءا كانوا أحنافا أو مالكيين في إحدى هاتين المحكمتين دون أن يصنعه في ذلك مذهبهم، فنجد قضايا لبعض أفراد من المذهب المالكي لدى المحكمة الحنفية، والأمر نفسه لأفراد المذهب الحنفي حيث طرحوا قضاياهم للمحكمة المالكية[1].

[1] – لطيفة حمصي: المرجع السابق، ص 169 – 170.

1-3- أعضاء المحكمتان المالكية والحنفية يتمثلون في :

أ-القاضي الحنفي والمالكي:

هو الذي يتولى الفصل في الخصومات المعروضة على محكمته، ويتمتع بدرجات علمية في أصول الدين والفقه، ويتم اختيار من طرف العثمانين المتواجدين في الجزائر.

ب/- العدول:

يعتبر العدول شخصية مهمة في التنظيم القضائي في محكمته وحتى بهيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم يتم اختياره من طرف القضاة في المحكمة، وبلغ عددهم بالنسبة للقاضي الحنفي والمالكي 12 عادلا، وتكمن مهتمه في الشهادة بين الناس، كتابة العقود والحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية، وكذلك إحصاء تركة المتوفي وتقديم لها إلى مصلحة الجنائز لدى بيت المالكي[1].

ج/- الكتاب:

تكمن مهمتهم في تحرير بعض العقود القضائية تدوين الملاحظات أثناء جلسات المحكمة إذ يعتبرون من أهم الأعضاء المساعدة للقاضي، ومنحت لهم مهمة تحرير القضايا وتسجيلها في دفاتر لإخراجها عند الضرورة لمن يطلبها.

ولم يقتصر عملهم في المحكمة فحسب بل وحتى خارج المحكمة، في بعض الحالات كالمرض وعدم قدرة أحد أطراف النزاع الذهاب للمحكمة ويكون ذلك بإذن من القاضي وثم موافقتهم ومن الشروط التي يكون الكاتب على دراية بها هي معرفته للأحكام الفقهية ومقاصدها والتمييز بين أنواع العقود والمعاملات وإدراك صحتها من

[1] - نفسه، ص 172-173.

فسادها بالإضافة كذلك إلى درايتهم بأحكام الخط والكتابة حتى لا يمر عليهم تدليس أو تزوير.

وكان لكل محكمة رئيس الكتاب يلقب ب "باش كاتب" مهمته الإشراف على الكتاب خوفا من الوقوع في الخطأ وبالتالي ضمان السير الحسن لأعمال المحكمة.[1]

د/- الشواش:

يتمثل دوره في المحافظة على الأمن من خلال جلسات المحكمة أو الإشراف على تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي[2].

هـ/-الوكيل:

يلجأ المتنازعون بتمثيل أنفسهم أمام المحكمة وينوب عنهم أو عن كلاهما " وكيل" وغالبا ما يكون هذا الوكيل من أفراد الأسرة أو أحد المقربين كالأصدقاء أو الجيران، والسبب من وراء اللجوء للوكيل هو قدرة هذا الأخير على الإقناع والمجادلة قصد إثبات حق موكله.

و/-أهل الخبرة:

من أجل تفعيل القضاء والوصول إلى حقائق الأمور دون تدليس، عملت المحكمة على استشارة أهل الخبرة الذي يمثلون الطوائف الحرفية حسب القضايا المعروضة على المحكمة والتي تخص فصل الحدود وتقدير ثمن العقار وما إلى ذلك من النزاعات المرتبة في هذا الشأن.

---

[1] – لطيفة حمصي: المرجع السابق، ص 174.

[2] – عمار بوحوش: المرجع السابق، ص 71.

2/- المجلس العلمي:

كما ذكرناه سابقا في مؤسسات القضاء أنه يتكون من قاضيين ومفتيين وكاتبين برتبة باش عدل ويحضر جلساته الباشا نفسه، ويتم فيه الفصل في القضايا الكبرى، وتعقب فيه أحكام القضاة ويسمع فيه إلى المتظالمين من الحكام والولاة أو غيرهم ذوي السلطة القانونية والشرعية وينصفهم المجلس، وكانت من صلاحياته أيضا تعيين ناظر الأوقاف وناظر المعارف المشرف على التعليم وترسيم المدرسين[1].

وكذلك الفصل في القضايا بين الهيئات الحكومية وموظفي الدولة من جهة وبين أفراد الرعية من جهة ثانية مثل تلك الخصومة التي وقعت بين نائب المال وورثة امرأة هالكة[2]، حيث اراد هذا النائب أن يحول جميع تركة المرأة الهالكة لصالح بيت المال، بينما رفض ورثتها ذلك ورفعوا أمرهم إلى أعضاء المجلس العلمي الذي انعقد بمدينة البليدة، مدعين أن العقار المتنازع عليه حبس أهلي وعندما استمع أعضاء المجلس إلى أقوال الطرفين فكان الحكم لصالح أهل المرحومة[3] ومن صلاحياته كذلك أن يراجع القضايا التي عجزت المحكمة عن إيجاد حل لها ويضم هذا المجلس علماء المذهبين والمنسوبين إليهما وهم يجتمعون كل يوم خميس بالجامع الكبير لتدقيق الأحكام الصادرة قبل تلاوتها وأعضاءه يستمعون إلى حكم الحاكم فإن كان القرار غير مطابق للشريعة ينقضي ولا يعمل به[4].

---

[1] – لطيفة حمصي: المرجع السابق، ص 175-176.

[2] – عبدالرحمان الجيلاني: تاريخ الجزائر العام ، ج4، دار الأمة، الجزائر 2010م، ص 145.

[3] – مؤيد محمود حمد المشهداني وسلوان رشيد رمضان: أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 0 &(1518 – 1830)، مجلة الدراسات التاريخية ، مج 5، العدد 16، جامعة تكريت، 1434هـ – 2013 م، ص 419.

[4]– نورالدين عبدالقادر:صفحات من تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، من أقدم عصورها إلى انهاء الحكم التركي ،دار الحضارة، الجزائر، 1429هـ/2008م، ص 83.

أيضا كان بمثابة محكمة الاستئناف، يراجع أحكام قضاة في الآفاق وينظرون فيه[1].

ويعتبر أيضا هيئة تشريعية لمؤسسة الأوقاف، هذا من خلال المحافظة على الوقوف من الضياع و الإلغام والتغريم، وكذلك محكمة عليا أو ديوان المظالم في فصل النزاعات والخلافات، أما عن جلساته في بادئ الأمر كانت تعقد ضريح الولي الصالح سيدي عبدالرحمن ثم انتقل إلى دار الإمارة سنة 1073هـ/1636م.

في الثمانينيات من القرن 17م انتقل إلى الجامع الأعظم سنة 1099هـ/1670م وظل هذا الحال إلى غاية الإحتلال الفرنسي[2].

3/- قضاء الداي:

يعتبر الداي هو القاضي الأعلى في البلاد، فهو الذي يحكم في القضايا المهمة التي يستشير فيها اعضاء الديوان وكبار الموظفين[3].

كما يستمد سلطاته من الديوان أو مجلس الشورى كونه يعتبر منفذ أمين مهمته تطبيق القوانين المدنية والعسكرية وتنظيم الجيوش.[4]

وهو الذي ينطق بالأحكام العدلية ويفوض أحيانا بعض موظفين هذه السلطة وكان يمارسها مباشرة عند اقتضاء الحال، كما يشاركه البايات في ذلك.[1]

---

[1] - حنيفي هلايلي: أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثمان، ط1، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 1429هـ/2008م، ص 83.

[2] - نصر الدين سعيدوني: الحياة الريفية في إقليم مدينة الجزائر (دار السلطان)، أواخر العهد العثماني (1791-1830م)، ط خاصة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر،2013م، ص 383.

[3] - نصر الدين سعيدوني: الحياة الريفية في إقليم مدينة الجزائر (دار السلطان)، أواخر العهد العثماني (1791-1830م)، ط خاصة، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر،2013م، ص 383.

[4] -محمد العربي الزبيري: التجارة الخارجية للشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1972م، ص 19-20.

أما قصره فكان يستعمله للعدالة، حيث يجلس من الصباح حتى المساء في أحد أركان القصر المستخدم كقاعة استقبال، وبإمكان أي واحد أن يفوض أو يعرض قضيته بشرط أن يتخلى عن سلاحه ولا يدخله معه للقصر.

وعندما يدخل الشاكي للقصر ينطق بعبارة "شرع الله" أو "عدل الله" لكي يحصل على تطبيق حكم العدالة بمجرد النطق بها، هذا بالنسبة للمسلمين، أما الأجانب يتوجب عليهم إظهار الاحترام لقصر الداي.

وعند غياب الداي ينوب عليه موظفا يسمى بالكاهية، ومن القضايا والمسائل التي يدرسها الداي خوجة الخيل لكي يحاكم العرب، أما الأندلسيون يحاكمون من طرف الكاهية والأتراك من طرف الأغا.

وكان يساعده في تنفيذ الأحكام مجموعة من رجال الأمن، فيكون حكم الإعدام في المسلمين غير الأتراك يكون أمام دار الحكومة و وعملية الشنق تتم في باب عزون.

فالعبيد يشنقون امام السجن الذي أوقفوا فيهو المسحين كان يشنقون اليهود يحرقون في باب الواد، وإذا قام أحدهم بقتل تركي تكون عقوبته برميه من المرتفعات إلى البحر وإذا لم يتم التعرف على القاتل فإن سكان الحي الذي يوجد فيه الجثة يتعرضون لعقوبة جماعية.

[1] – شارل أندري جوليان:تاريخ الجزائر المعاصر الغزو وبداية الاستعمار (1827–1871م)، مج1، ط 2013م، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 12

ويتميز فصل الداي في النزاعات بالسرعة، كون الحكم يصدر قورا وبدون ان يكون تحقيق قد سبق الدعوى و وتنفيذ القرارات يكون فوري ومباشرا أيضا، ولم يكن هناك محام تمثل الطرفان أمام العاهل أي يمثلان نفسهما بنفسهما.[1]

4/- قضاء الباي:

شهدت الإدارة العثمانية في الجزائر تنوع في جهاز الإداري والقضائي وكان النظام الإداري في البايلكات الثلاث يحكمها البايات ويقومون بإشراف على إدارة هذه الأقاليم نيابة عن الرئيس وهو " الداي".

ويعتبر الباي من كبار الدولة أي ويختار من قبل الداي وكان على الباي الالتزام بدفع رسوم مرتفعة وتقديم هدايا قيمة وكان لديه حرية التصرف في البايلكات ولكن ويشترط عليه إظهار الولاء للسلطة المركزية وإرسال الضرائب السنوية مع نائبه ولا يتأخر فيها.[2]

ومن مهامه أنه يتولى الفصل في جميع القضايا سواء كانت جنائية أو قضائية ويقوم بإصدار الحكم فيها ومعاقبة المخالفين وغيرهم ولديه رجال بلغ عددهم حوالي 11 شاوشا[3].

وتميز قضاءه بالسرعة في النظر وإصدار الأحكام وانفراده في إصدار الحكم ربما كان يخص القضايا التي يكون هو طرف فيها كالتآمر على حياته أو الاعتداء على

---

[1] ج- أد، هانبسترتب: رحلة العالم الألماني هانبسريت إلى الجزائر وتونس وطرابلس (1145هـ-732م)، تر، وتق، وتع: ناصر الدين سعيدوني، دار العرب الإسلامي، تونس، ص-ص 38،39

[2] - نسيمة زوزو: القضاء الفرنسي في الجزائر (1830-1914) مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإنسانية التاريخ جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 23.

[3] - عمار بحوش: المرجع السابق، ص72.

حرماته وأمواله، وفيها يخص الفدية كان يستشير أهل القتيل عن قيمة الفدية أو العفو أو مبلغ مالي.[1]

ومن القضايا التي أصدر فيها الباي حكمه هي قضية القتل ومثال ذلك أن المجرم لا يهرب ويبقى في خيمته فحين تذهب عائلة الضحية لتقديم الشكوى إلى الباي، فيبعث هذا الأخير بإحضار الجاني ليسأله عن سبب القتل ويقول : أنا قدره وكتبت له السماء ذلك.

فيقوم الباي من طلب أهل الضحية أن يختاروا إما أن يطلب النفوذ أو موت المجرم، فيقوم الباي بإحالتها على القاضي للفصل فيها[2].

5/-قضاء الديوان والآغا:

عرف الجهاز الإداري للجزائر استقرار الحكم التركي بها ونلمس ذلك من خلال إحداثهم لديوان[3] الذي يقوم باختيار أو انتخاب الداي ومساعدته.[4]

ويتكون الداي من 35 شخص منهم: الداي هو الحاكم والباشا وأربعة كتاب أو خوجات ومن القاضي والمفتي والآغا الكاهية ومن اثني عشر أيابولوك واثني عشر آياباشي.

فيجتمع يوميا لدراسة المسائل القليلة الأهمية التي تطرأ، وكل يوم السبت لدراسة المشاكل ذات الأهمية.[1]

---

[1] – نسيمة زوزو: المرجع السابق، ص 24.

[2] – أحميدة عميراوي: الجزائر أدبيات الرحلة والأمر خلال العهد العثماني، مذكرة تيدنا نموذجا، دار الهدى عين مليلة– الجزائر،2003 ص 77–78.

[3] – زوليخة المولودة علوش سماعيلي: تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الإستقلال، ط1، دار دزاير أنفو، الجزائر، 2003م، ص 254.

[4] – عثمان السعدي:المرجع السابق، ص 398.

وبالإضافة إلى أعضاء الديوان كانوا ذو خبرة ومقدرة، عملوا في الجيوش البرية والبحرية.

ومن اختصاصات رئيس الديوان هو تطبيق العدالة في منزله على الاتراك والكراغلة ويكون القرار له في كل ما له علاقة بسياسة الإيالة الخارجية والداخلية وإذا حدث أي اضطراب في الداخل كتمرد قبيلة أو انقطاع الطريق فإن أعضاء الديوان يحققون في امره ويعطون رأيهم لإرجاع الأمن للبلاد[2] وكذلك يقوم رئيس الديوان والفصل في القضايا الخاصة بالعادات والقوانين العسكرية، حيث يتوجه رؤساء المحاكم الجنائية والتأديبية إلى القاضي لمعرفة رأيه ولتطبيق القوانين وإذا كانت هناك عقوبة فيقوم الآغا بنفسه بتنفيذها في مقر الديوان حتى يعطي قرار القاضي صيغة رسمية.[3]
ويجمع منصب الآغا بين الوظائف الإدارية والعسكرية ويتصل مباشرة بالداي الذي يقر عليه أمور الأمن والعدالة والعفو والتداخل لفرض العقوبات على جند الانكشارية ويساعده في ذلك " كاخيا "[4] في تعين قيادة القبائل وقيادات الأوطان وقيادة العشور، بإضافة المهام الإدارية، أما سلطة قيادة الفرقة بالإضافة إلى القوات الإحتياطية كانت قد أعطيت للوزراء في مجلس الداي الضيق.

ويشترط على الآغا أن يكون عارفا باللغة العربية والعثمانية، وإذ تعذر عليه يستدعي ترجمان لكتابة التقرير وإعطاء الأوامر وتقل الاهتمامات من الجند النظامي والقبائل إلى ديوانه، وكذلك من صلاحياته التكفل بأوطان مختلف البايات[5] بعد انتقال

---

[1] – جمال قنان: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500–1830م، دار الرائد للكتاب، الجزائر ، 2010،ص 134.

[2] – حمدان بن عثمان خوجة: المصدر السابق، ص، 44– 45.

[3] – نفسه، ص 84.

[4] – كاخيا: مصطلح يقصد به ذلك الشخص المكلف بضرائب خزينة الدولة والاحتفاظ بمفاتيحها، أنظر: لعمار بحوش. المرجع السابق، ص 47.

[5] – نسيمة زوزو: المرجع السابق، ص 25.

مقر الداي إلى القصبة فقد ديوان أهميته وأصبح الديوان مجرد حبر على ورق أي لم يعد يتولى النظر أو الفصل في أي قضية مهما كان نوعها.[1]

6/- قضاء أهل الذمة:

أهم ما يميز القضاء الجزائري خلال العهد العثماني هو استقلال كل طائفة مذهبية أو مهنية بمحاكمها الخاصة.[2]

وأخذ اسم " أهل الكتاب " ومنحت لهم حرية العبادة مقابل ادائهم الجزية و كذلك المواظبة على الالتزامات المفروضة عليهم لضمان الحماية وتوفير الأمان لهم.[3]

وكانوا يتمتعون بالاستقلال التام في إدارة شؤونهم الداخلية وتحكيم شريعتهم وقضائهم في القضايا التي تنشأ بين أفرهد طائفتهم، أما التي تتعلق بالخصومات مع المسلمين فقد كانت تعرض على محاكم المسلمين[4] ويمكن النظر إلى أهل الذمة[5] على النحو التالي:

---

[1] – وليام شالر :المصدر السابق، ص 42.43.

[2] – زوليخة المولودة علوش، المرجع السابق. ص265.

[3] – نجوى طوبال: طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700–1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، دار الشروق للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 21–22.

[4] – أحمد مصطفى بن حموش: فئة العمران الإسلامي (1549–1830)، ط1، دار البحوث الدراسات إسلامية الإمارات، دبي، 1421هـ/2000م، ص 72.

[5] **أهل الذمة:** يراد بأهل الذمة وأهل الكتاب اليهود والنصارى دون غيرهم من عبدة الأوثان، واعترافهم بالكتب المنزلة المنزلة عليهم (التوراة – الإنجيل) جعل لهم مكانة مرقوقة، ينظر: ماجد بن صالح المضيان، دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية، تق: عبدالله بن عمر، دار الهدي النبوي، مصر، 2007م، ص 27.

6-1/ قضاء اليهود:

وهم يعتبرون من الطوائف التي عاشت في الجزائر خاصة في المدن، وكان توزيعهم الجغرافي متباينا كما أنهم كانوا يتمتعون بالحرية الدينية وفي نفس الوقت كانوا عرضة سلسلة من الاعتبارات المشينة، وعاشوا في أحياء متفرقة ويرتدون بدلات خاصة بهم.

وكانت ظروفهم غير متساوية وعددهم كبير يقتصر على المهن الصغيرة فقط، لكنهم تسلقوا إلى أقرب الدرجات من الحكام والمتصرفين،[1] وكان من أشهر بوشناق[2] ويقول "صالح عباد" عن أصلهم فيرجع إلى ما قبل الفترة الإسلامية حيث أن البعض منهم فر مع المسلمين من الأندلس، وبلغ عددهم في مدينة الجزائر عام 1634م بـ 10 ألاف يهودي، ثم قدرهم لوجيه دي باسي عام 1725م ب 15 ألف من مجموعة كل يهود في الجزائر البالغ عددهم 30 ألف نسمة، فاندمجوا كليا في المجتمع الجزائري وأصبحوا يقلدون الأهالي في تقاليدهم وعاداتهم ويتكلمون اللغة العربية، وكان لهم شأن كبير في الحياة العامة، استمر حوالي 25 سنة[3]،وأصبح لهم نفوذ معتبر في مجال الأعمال ولاسيما في تصريف غنائم القرصنة لرياس البحر للعودة بها[4]، ولقد تحصلوا على إمتيازات في مختلف المجالات والنظام كالنظام القضائي وأصبحت لهم محاكم خاصة ولا يعملون في القوانين الموجودة في البلاد إلا إذا اضطر الحال ووقع خلاف بينهم وبين المسلمين ويقومون بالفصل في مختلف الصراعات والخصومات وهم

---

[1] – سعيد بن عبدالله: العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم ج1، المؤسسة تبسو للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 126.

[2] –عائلة بوشناق: نسبة إلى نفتالي بوشناق المعروف ب "بوجناح" استقر في الجزائر سنة 1720.

[3] – صالح عباد: الجزائر خلال الحكم التركي (1504–1830م)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر،2007م، ص 359–360.

[4] – شارل أندري جوليان: المرجع السابق، ص 23–24.

مستقلون عن سلطة الحكام الأتراك والقضاء الإسلامي، أي الانفراد في الحكم دون تدخل الأيادي الخارجية[1]، وكانت السلطة القضائية لليهود تخضع " للمقدم " أي رئيس الطائفة اليهودية مطبقة بتفويض من المحكمة "حاخامية" التي تتكون من ثلاثة قضاة لكن بتجهيزها وظلمها جعل اليهود يتوجهون إلى المحاكم الإسلامية لحل مشاكلهم، غير أن بغضهم رأى في ذلك عصيانا مدني بالنسبة لليهود وكان لديها محاكم خاصة بها ولكن بالرغم من ذلك لم يكن النظام القضائي موحد اذ تميزت كل مدينة من مدن الجزائر بتشريعها الخاص وأبرزها تشريع وهران، وتشريع " قشتالة" الذي أدخلوه الوافدون من الاندلس بإضافة إلى تشريع مدينة الجزائر الذي وضعه "ريياش" ومع ذلك كانت الفتوى بين المدن الجزائرية متبادلة بين مختلف المناطق.

وإن أهم ما يميز قضاء اليهود هو احترامهم لأنظمتهم القضائية لفض النزاعات بينهم، لكن اذا تعلق الأمر بنزاع خارج محيطهم العرقي فيخضعون لقضاء المدعي أو المدعى عليه.

كما إن لم يكن في صالح المحاكم اليهودية معالجة والنظر في القضايا المتعلقة بالسياسة وأمن الدولة وحالات الإجرام والمسائل الجنائية، وكل ما يلحق الضرر بالمسلمين في القتل والسرقة وقطع الطريق والزنا والاعتداء على الديانة الإسلامية فكان النظر في هذه القضايا من اختصاص المحاكم الإسلامية العثمانية أي الحكام المركزيين أي الداي والباي[2].

ومثال عن تلك القضايا التي فصل فيها حكام فيذكر " شلوصر" أن في عهد الحاج أحمد باي وجد أحد المسلمين جالسا يشرب العرق في بيت يهودي فدخل رجلان

[1] – فوزي سعدالله: يهود الجزائر هؤلاء المجهولون، ط2، شركة دار الأمة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 187.

[2] فوزي سعد الله: المرجع السابق، ص 188.

إلى البيت فجأة وأخذها يصرخان لأنهما وجدوه سكران، فاجتمع حشد من الناس وألقى القبض على المسلم واليهودي وحملا تحت الدفع والضرب وأوقفا أمام نافذة الباي وسألهم ما شأنهم مع اليهودي، فانطلق ألف حنجرة تروي له ما حدث وعندئذ قال الباي " اضربوا المسلم بالفلقة، وأقطعوا رأس الكافر في الحال" فأسرع اليهود كلهم وعرضوا عليه 20 ألف ريال من أجل تأجيل إعدام المحكوم ولكن الباي أحمد لم يتراجع في كلمته وقد حملوا إلى المدينة وربطوا يداه ورجلاه واشعلوا فيه النار إلى أن اختفى جسمه نهائيا.[1]

وتسمح كذلك القناصل نصارى ومحاكم اليهود الحق في تطبيق أحكامها الخاصة في حالة المخالفات التي تمس أمن الدولة ولا تتصل بالأهالي المسلمين، هذا ما أدى إلى انعزالهم عن بقية الشعب،[2] لقد رأى المؤرخون أن النظام القضائي اليهودي وأجمعوا على تعفن هذا النظام لاعتماده على الرشوة والاستبداد وفساد المحاكم وعدم نزاهتها وأصبح اليهود لا يثقون بها ويلجؤون إلى المحاكم الإسلامية في الفصل في منازعاتهم، وفق المبادئ القرآنية وتعليم الإسلام.[3]

6-2/ قضاء المسحيين:

المسحيين هم العناصر الأجنبية على المجتمع الجزائري مثل القناصلة الأوروبيين والتجار ورجال البعثات الدينية والإرساليات التبشيرية وجماعات الاسرى المسيحين الذين كانوا يمثلون الأغلبية الساحقة، وبلغ عددهم نهاية القرن السادس عشر

[1]- فندلين شلوصر: قسنطينة أيام أحمد أحمد باي، تر وتق، د/أبو العيد دودو، الجزائر 2007، ص 82-83.

[2] - نصر الدين سعيدوني: المرجع السبق، ص47.

[3] - فوزي سعد الله: المرجع السابق، ص 187-188.

بمدينة الجزائر 25 ألف وكانوا يعيشون في معزل عن باقي السكان ولا يخضعون لمعاملات المالية والأحكام القضائية والقوانين المعمول بها في البلاد.[1]

وإنما يعودون في ذلك إلى محاكمهم الخاصة[2]، وفقا لما نصت عليه المعاهدات التي أبرمتها دولهم مع الجزائر نذكر منها المعاهدة الجزائرية البريطانية سنة 1662 والتي صرح فيها اذا حدث نزاع بين الرعايا البريطانيين فلن يتمثل أي أحد من رعايا جلالته أما أي قضاء غير قضاء الديوان|، ويفصل فيه القنصل البريطاني بنفسه في الجزائر، وبالإضافة إلى معاهدات أخرى التي تبين تولى النظر في إصدار الحكم في القضايا الخاصة بالرعايا البريطانيين حسب قوانين بلادهم.[3]

وكان القناصل المسحيين الحق في تطبيق أحكامهم الخاصة في حالة المخالفات التي لا تمس أمن الدولة وتتصل بالأهالي المسلمين، هذا زاد في انعزالهم عن بقية الشعب،[4] أما فيما يتعلق بالخصومات التي تقع بين المسلمين والمسحيين فإن الداي هو الذي يفصل في هذه القضايا[5] ولقد أدرجت الدول الأوربية معاهدات مع الجزائر تتضمن هذا الشرط ضمن بنود المعاهدة ويتبين ذلك من خلال المعاهدة التي عقدتها الجزائر مع إسبانيا سنة (1785) وجاء في بندها الثالث عشر ما يلي: " في حالة نشوب صراع بين إسبانيا من جهة وتركي أو واحد من السكان من جهة ثانية فإنه سوف لن يفصل فيه القضاء العادي إنما يعرض أمام مجلس على مستوى الباشا أي الداي أو الديوان للبث فيه بمحض القنصل وفي خارج مدينة الجزائر فقائد المرسى أو

[1] – نصرالدين سعيدوني: والمهدى بوعبدلي: المرجع السابق، ص 104-105.

[2] – عمار بوحوش: المرجع السابق، ص71.

[3] – جمال قنان: المرجع السابق، ص 119.

[4] – نصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 47.

[5] – عمار بوحوش: المرجع السابق، ص 71.

المدينة التي وقع فيها النزاع هو الذي يفصل فيه والذي سيحكم بالعدل ويسعى إلى المصالحة بين الطرفين ".

وباستقلال المسحين بمحاكمهم الخاصة أصبحوا يتدخلون في القضايا الخاصة بالبلاد وتأكيد الامتيازات التجارية وانتهت في بعض الأحيان إلى التحايل على تعليمات الدولة الجزائرية مثل إخفاء بعض الجزائريين والتستر عليهم حتى لا يتعرضوا للأحكام القضائية الإسلامية.[1]

[1] – جمال قنان: المرجع السابق، ص 122.

الفصل الثالث:

القضاء في الريف الجزائري وخصائصه

المبحث الأول: القضاء في الريف

المبحث الثاني: نماذج عن القضاء والعائلات التي توارثت القضاء

المبحث الثالث: خصائص القضاء

المبحث الأول: القضاء في الريف

كانت السلطة القضائية في الأرياف تسند الشيوخ والمرابطين وأهل الحل والعقد فيها[1]، وتستمدها كذلك من القران الكريم ومنه لا يمكن الفصل بين الدين والنظام القضائي[2]، بالإضافة إلى وجود هيئات قضائية تفصل في مشاكلهم ومنازعتهم التي تنشأ بين الأفراد وكذلك منازعات البيع والشراء الغير شرعية، وفي بعض المناطق نجد أن يقوم بمهام القضاء إما أحد المرابطين المعروفين في تلك المنطقة فحين نجد أن مناطق الأخرى يتولى قضاؤها شيوخها وأهل الرأي منها[3] ومن بين الهيئات القضائية فالمناطق الريفية الجزائرية منها:

1) المرابطون:

تعني لفظ المرابط ذلك الشخص التقي الذي يربط الصوامع المحصنة (الرباط) تحول مع الاستعمال لينطبق في آن واحد على الوالي الحي والوالي المتوفي والمعلم الذي يحوي ضريح الولي وخلف الولي،[4] وتعني كذلك أن لفظة مرابط مشتقة متكاملة ربط التي تعني في اللغة العربية الالتزام والتعهد والمرابطون كذلك طائفة دينية واكتسب رجالها سلطة روحية بين الناس ولقد تطور مفهومها حين أصبح كل ما يثير إعجاب الناس لنسكه وروعة أو لطابع الزهد في كل ما يتصل بشؤون الجين يطلق عليه مرابط سواء كان حي أو ميتا، ولقد انتشر المرابطون في الجزائر بكل واسع ابتداء من القرن 15 ويرجع هذا السبب إلى موجة التصوف التي عمت المغرب، واختاروا الريف مقرا

---

[1]– محمد مقصودة: الكراغلة والسلطة في الجزائر خلال العهد العثماني (1519–1830م)، رسالة ماجستير، كلية الإنسانية والحضارية والإسلامية، جامعة وهران، 1435هـ/2014م، ص 59.

[2] – نصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 382.

[3]– نصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي: المرجع السابق، ص23.

[4] – شارل أندري جوليان: المصدر السابق، ص 32.

لهم ومجالا لنشاطهم، ومنذ تولي كل مرابط نطاق معين في الريف كموطن القبيلة أو العشيرة[1].

وكانوا يعينون بمراسم تسمح لهم بممارسة السلطة وجمع أنواع الزكاة والاستفادة منها في مشاريعهم الشخصية والاجتماعية.[2]

فقد كان هؤلاء المرابطين بمثابة القضاة الشرعيين والجنائيين في آن واحد ولقد كانت أحكامهم تعتبر فورية ونهائية غير قابلة للطعن، وكانوا يعتقدون أن أحكامهم هاته هي أحكام إلهية ولم يكونوا بحاجة إلى مساعدين قضائيين كالعدل والكتاب والشواش وكما أن الأحكام لم تكن تدون في وثائق رسمية وهذا ما جعلهم لا يحتجون إلى كتاب والشواش، وبالرغم من إقبال الناس على المرابطين و إعتقاد ولا يتهم جعل الكثير من الدجالين والمستغلين يستغلون سذاجة الناس، وعملوا على نشر الخرفات والبدع في الأوساط الشعبية وهذا ما أثر على عقول الناس وكان سبب في الانحطاط الفكري والثقافي لدى أغلبية سكان البلاد ولقد اكتسبوا نفوذ روحي وسياسي من طرف السلطة العثمانية واستغلوا ذلك في تنمية ثرواتهم وأملاكهم مما أدى إلى خلق طبقة أرستقراطية في المجتمع وبالمقابل لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه هؤلاء المرابطون في حياة الناس وعملوا على التوفيق بين القبائل وتسوية النزاعات وإيقاف القتال كلما نشبت حرب بين قبيلتين أو عدة قبائل وكان لهم دور كبير في إقرار السلم والامن في الريف لما قاله حمدان خوجة في شأنهم " أما السلم فإنه يتم دائما بتدخل المرابط ".[3]

---

[1] – العيد مسعود: المرابطون والطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني، سيرتا، العدد10، معهد العلوم الإجتماعية جامعة قسنطينة، الجزائر، 1988م، ص 8– 9.

[2] – علي خنوف : السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري– نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي، الأبيار، الجزائر، 1998م، ص 50.

[3] مختار الطاهر فيلالي: نشأة المرابطين والطرق الصوفية ،وأثرها في الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة قسنطينة، د. ت، ص 29 –30 .

2) قضاء الطرق الصوفية:

يعتبر التصوف هو الانعزال عن الدنيا وملذاتها والزهد فيها بالنفس الخادمة للعلم والتعليم والإرشاد.[1]

ولقد اتخذت من الوسط الريفي مجالا لنشاطها، لملائمة طرق نشر دعوتهم وخاصة أنها غير خاضعة لأي سلطة إلا سلطة المرابطين، ولقد انغمسوا في حياة الترف ولم يعودوا يعبرون عن شعور القبيلة ومصالحها الخاصة لأن الكثير منهم اصبحوا في خدمة الأوجاق[2].

وكان لهذه الطرق الصوفية نظام إداري يشبه النظام الإداري للحكومات لذلك العهد ولاسيما فيما يتصل بالمناصب وجباية الضرائب وكذا فيما يتصل برعاية الاتباع وتسيرهم او حكمهم[3].

فكان لشيوخها مكانة مميزة وذلك للخدمات التعليمية والاجتماعية التي كانوا يعملون بها وكانوا يعتبرون الوسيط والمصلح و المرشد والمعلم[4].

---

[1] محمد أكلي آيت شوكت: تأثير القوة الدينية في منطقة القبائل وأدوارها ومواقفها في مختلف الجوانب الحياتية من ق 10-13هـ/16-19م، رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 56-58.

[2] **الأوجاق:** معناها في الأصل موقد أي الذي تجتمع عليه الأسرة ثم تطورت و أصبحت تطلق على الأسرة النظامية في جيش الدولة العثمانية، ينظر: خليقة إبراهيم حماش: الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 93.

[3] العيد مسعود: المرجع السابق، ص 10-19.

[4] نصر الدين سعيدوني: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية (الجزائر، تونس، المغرب) من القرن 16 إلى القرن 19، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية31، جامعة الكويت، 1431هـ/2010م، ص 83 .

ولعبت كذلك الزوايا دورا مهما في محاولة نشر التعليم والإسلام في المناطق النائية وساهمت في إزالة الفوارق الاجتماعية وحاربت السلطة المستبدة.

وساهمت كذلك الطرق الصوفية على توجيه مسار الحياة السياسية والاجتماعية والروحية ولعبت كذلك دور المؤسسة القضائية من خلال النزاعات و إنهاء وتقليل الخلافات[1]، والمشاكل بين السكان أفرادا وجماعات و هذا ما جعل هؤلاء السكان ينعمون بالاستقرار والأمن النفسي والخلقي واتخذوا من أولئك الشيوخ قادة لهم.[2]

3) قضاء الجماعة وشيوخ القبائل:

الجماعة هم عبارة عن مجلس الأعيان المتميزين، بسنهم وسيرتهم وعملهم ووظيفتهم ومكانة أسرتهم داخل الجماعة الريفية، وكانوا يحضون باحترام الجميع فهي البرلمان والمحكمة تصدر القوانين وتسهر على تطبيقها وكانوا ملتزمين بقراراتها.[3]

ويتكون مجلس الجماعة عادة من كبار السن، إذا كان خاصا بالدشرة الواحدة، أما إذا كان موسعا فإنه يشمل العرش كله أو مجموعة من الأعراش، ومن مهامه تنفيذ لحل جميع الخصومات و النزاعات الواقعة بين أفراد الدشرة الواحدة أو العرش الواحد وتربط بين أفرادها مجموعة من المواثيق والضوابط والعادات التي أغلبها مستمدة من أحكام الشريعة و تشمل هذه المواثيق (الزواج، والطلاق، و الإرث، و السرقة، و الاعتداء على الحرمات والضرب والقتل)، ويكون العقاب ماديا مثل حرق منزل أو ذبح حيوانات المعتدين و معنويا مثل الإبعاد عن العرش أو المقاطعة التامة.[4]

---

[1] صبيحة بخوش: وصيعة التعليم في الجزائر في العهد العثماني، مجلة التراث العربي، العدد 57، دمشق، إصدار اتحاد الكتاب العرب، أكتوبر 1994، ص 51.

[2] الأمير بوغدادة: المرجع السابق ، ص 119.

[3] نصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 388.

[4] علي خنوف: المرجع السابق، ص 11-47.

ومن مهام الجماعة ما يلي:

- إعلان الحرب أو الجنوح إلى السلم حسب ما يصدر عن أفراد الجماعة ولا يمكن الطعن في قرارها.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسيير شؤون افراد الجماعة و توزيع المداخيل والنفقات بينهم والمحافظة على الهدوء والأمن داخل القبيلة.

وعند ارتكاب جريمة، تصبح الجماعة التي وقعت الجريمة على ارضها هي المسؤولة عنها، بحيث يلزم افرادها بالكشف عن القاتل أو دفع غرامة مقدارها 1000 سكة ويسلم هذا المبلغ إلى ورثة الضحية في حالة عدم وجودهم يسلم إلى بيت المال، توزيع المصالح المشتركة للقبيلة وضبط وتغيير توزيع الأراضي الزراعية هذا كله من اختصاص الجماعة لفض النزاعات المتعلقة بأراضي العرش ولا يسمح لأي تدخل خارجي.[1]

أما عن شيوخ القبائل فيستمدون شرعية سلطتهم من التعقل و الحكمة و السلوك الحسن دينيا و دنيويا ورضا الناس عنهم.[2]

فالشيخ يمثل الأعيان و يتمتع باستقلالية اتجاه السلطة المركزية أو يكون مندوبا من طرف القائد لدى القبيلة، وأصبح لديه الحق في إصدار الأحكام على مرؤوسيه و تتمثل هذه الأحكام في الغرامات التي تعتبر بالنسبة لوظيفته المصدر الرئيسي للدخل.[3]

ولقد تولوا منصب القاضي انطلاقا من موقعهم ومكانتهم الاجتماعية فكانوا يجولون في الاسواق الأسبوعية الواقعة تحت نفوذهم لتلقي الشكاوى والقضايا الخاصة

[1] نصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 67.

[2] علي خنوف: المرجع السابق، ص 47.

[3] نصر الدين سعيدوني: المرجع السابق، ص 388- 389.

والاحتجاجات للنظر والفصل فيها اما الأيام الاخرى يستقبلون الشكاوى والنزاعات في ديارهم.[1]

وما يعاب على هؤلاء الشيوخ هو عدم تقيدهم المطلق في بعض الأحيان بأحكام الشريعة الإسلامية في أحكامهم و ما يدعم هذا القول في ما قام به شيخ قبيلة بني عباس حينما أحضر الولد اللص الذي سرق محفظة حمدان خوجة فكان حكم الشيخ في هذا الأمر هو قطع رأس الولد مباشرة لولا تدخل حمدان خوجة وشفاعته للصبي عند هذا الشيخ المرابط، وهذا الشيخ خالف أحكام الشريعة الإسلامية لأن السارق تقطع يده وليس رأسه.[2]

المبحث الثاني: نماذج عن القضاء والعائلات التي توارثت القضاء

1. نماذج عن القضاة

من أشهر القضاة في الجزائر في العهد العثماني نذكر ما يل :

- **عبدالقادر الراشدي(1202هـ/1787م):**

وتولى القضاء والإفتاء بمدينة قسنطينة[3]، تعود أصوله إلى الرواشد مال إلى الإجتهاد فنسب له هذا الأخير متاعب وأخرج من القضاء.

ومن آثاره: كتاب في عائلات قسنطينة وقبائلها وعربها وبربرها ورسالة في تحريم الدخان ورسالة في وزن الأعمال وغير ذلك.[1]

---

[1] علي خنوف، المرجع السابق، ص 49.

[2] الأمير بوغدادة: المرجع السابق، ص 123.

[3] حسان كشرود: رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الإجتماعية والاقتصادية بالجزائر العثمانية من 1659-1830م، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2008م، ص 25.

- **أبو منصور عمار الشريف القسنطيني:**

كان من نخبة قسنطينة ودرة أعيانها فقيها أدبيا بيانيا، مشاركا في جميع الفنون، أخذ عنه الونيسي الأخضر، والميلي تقلد نظارة الأوقاف والقضاء مرتين توفي سنة 1241هـ.[2]

- **القاضي أبو العباس أحمد العلمي:**

كان فقيها عارفا بالأحكام تقلد فتوى المالكية ثم القضاء وجد مقتولا سنة 1814م.

- **الفقيه فتح الله :**

ولد بشام ثم انتقل إلى القسنطينة تولى خطابة مسجد سيدي الكنافي والتدريس بمدرسة جامع سوق الغزل بقسنطينة ثم الإفتاء فالقضاء على المذهب الحنفي وقتل سنة 1185هـ/1171م.[3]

- **أحمد عبدالقادر الإغريسي (13هـ/19م):**

هو أحمد بن عبدالقادر بن علي الراشدي الحسني الإغريسي، قاضي من فقهاء المالكية من أهل وادي الحمام قرب معسكر، ولى القضاء بسطيف أخذ عن أخيه أحمد بن محمد.

---

[1] عادل نويهض:المرجع السابق، ص ، 145- 146.

[2] الشيخ الحاج أحمد بن المبارك العطار: تاريخ بلد قسنطينة، تح وتع وتق عبدالله حمادي، الطبعة الجديدة، دار الفائد للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011م، ص 4.

[3] محمد العياشي: علاقة رجال الإفتاء بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة الحضارة الإسلامية ، 20-21، جامعة فبراير، 2014، ص 253.

- **محمد بن عبدالقادر الحسني الإغريسي (ق13- ق19):**

هو محمد بن عبدالقادر بن علي الراشدي الحسني الإغريسي، قاضي من فقهاء المالكية، من أهل وادي حمام معسكر، انتقل إلى فاس ثم طنجة ثم إلى تونس وعاد وتولى القضاء بدائرة قسنطينة.[1]

- **محمد بن عبدالرحمن التلمساني (13هـ 18 م):**

يعتبر قاضي من كبار فقهاء تلمسان وعلمائها، بما نشأ وتعلم، رحل إلى المشرق وعاد إلى تلمسان فولى قضاءها.
ومن آثاره: " حاشية وياقوتة الحواشي في حل ألفاظ الخرشي".

- **بركات بن سعيد:**

هو بركات بن سعيد أبو الخير القسنطيني، قاضي فقيه، مشارك في عدة علوم، نشأ بقسنطينة وأخذ عن مشايخها ثم أفني بها وتولى القضاء فيه أخذ عنه الفكون وأثنى عليه.
*عبدالواحد بن أحمد التلمساني: هو عبد الواحد بن أحمد قاسم بن سعيد العقابي قاضي جماعة بتلمسان

- **أبو محمد بن المنعم الجزائري:**

هو الفقيه القاضي الشيخ أبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عتيق الغساني من أهل الجزائر، تخطط بالعدالة، ثم تخطط بقضاء في بجاية، وطالت مدته فيه وكان حاله فيه حالة نزاهة وطهارة وعفاف وقيام بحق الله على الواجب، تميز بفصاحة اللسان وتمام البيان.

[1] عادل نويهض:المرجع السابق، ص 21.

- **المهدي بن الحاج صالح:**

هو الحاج المهدي بن الحاج صالح، شغل منصب القضاء بقي خمسة أشهر بعد تعمير الجامع بالتدريس للحديث.

- **محمد بن أحمد (الكماد)1116هـ-1704م:**

هو محمد بن أحمد القسنطيني، الشريف الحسني المعروف بابن الكماد، منطقي، فقيه كان أحفظ علماء عصره من أهل قسنطينة.[1]

- **القاضي قاسم الفكون:**

تولى القضاء عن الوزان، هذا الأخير الذي اعتذر عن هذه الوظيفة في رسالة قدمها إلى الآغا حسن، كذلك تولى الإمامة بجامع البلاد بتونس وله تقاليد على توضيح إبن هشام وهو أول من تولى القضاء في عائلة الفكون إلى آن وفته المنية سنة 965هـ.[2]

- **أبو راس الناصر:**

هو الشيخ أحمد بن محمد بن عبدالقادر الرشدي، ولد سنة 1150هـ/1737م بجبل كرطوس، في قلعة بني راشد شرف مدينة معسكر، تنقل في صغره بين متيجة وتنس والمغرب الأقصى، حفظ القرآن ودرس على علماء عصره على رأسهم الشيخ عبدالقادر المشرقي، ثم تصدى للتدريس والإفتاء والإمامة والخطابة والقضاء بمدينة معسكر، اشتهر بالحفاظ لغزارة علمه وكتب ألف في مختلف الأغراض والفنون شعرا ونثرا وخلف وراءه ما يقرب من 90 مخطوطة وقيل 136 بين قصيرة وطويلة من ضمنها منظومة

[1] عادل نويهض: المرجع السابق ، 78- 177 .

[2] ابو قاسم سعد الله: شيخ الإسلام عبد الكريم فكون داعية السلفية، ط1، دار العرب ال شيخ الإسلام عبد الكريم فكون داعية السلفية، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1986م، ص، 32- 40.

ألحان السندسية، وعجائب الأخبار ولطائفة الأسفار وزهرة الشماريخ، توفي سنة 123هـ/1823م.[1]

- **عبد المالك الراشدي (1233هـ):**

مفتي المالكية بقسنطينة من أئمة المذهب المالكي مختصر ومن أكبر العلماء[2]

2. أهم العائلات التي توارثت القضاء في الجزائر:

من خلال تتبعنا لنشاط القضاة أن ولايتهم كانت غير محددة، وسنرى ذلك على القضاة الأحناف حتى أصبحت بعض العائلات معروفة لتوليتها لمثل هذه المناصب ومن أهمها:

نجد العائلات التي تولت القضاء المالكي، عائلة المانجلاتي وعائلة بن مالك ومن القضاة المالكيين نجد القاضي مصطفى 1162هـ والقاضي طاهر بن محمد بن علي (1177-1179هـ) والقاضي محمد بن أحمد 1222هـ والقاضي محمد بن إبراهيم 1234-1249هـ[3]، بالإضافة إلى الأمير ابن باديس التي توارثت القضاء قبل وأثناء الحكم العثماني لبايلك الشرق والأسرة المحلية التي اعتنقت المذهب الحنفي وبرزت كذلك باش تارزي الكرغلية بمدينة قسنطينة في ميدان القضاء حيث تولي عدد أفرادها هذا المنصب.[4]

---

[1] يحي بوعزيز : موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص 145- 146.

[2] أحمد توفيق المدني: محمد عثمان باشا داي الجزائر، 1766-1791م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1986م، ص 71- 72.

[3] عائشة غطاس: المرجع السابق ، ص 50.

[4] أحمد سيساوي: البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث (1838-1871)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة، 2014-2013م، ص 77-78.

كذلك الطائفة اليهودية برزت فيها عائلات توارثت القضاء ومن أهم العائلات اليهودية التي توارثت القضاء في عائلة بلخير وعائلة دابيد بن شلوموار وعائلة بن فريجة وعائلة معطى.[1]

ومن بين العائلات الجزائرية التي توارثت هذه المهمة إلى جانب الإمامة والخطابة و ركب الحج عائلة إبن الفكون[2]، وأيضا عائلة ابن العنابي ومن أبرز الأسماء التي تركتها محمد ابن محمود العنابيي صاحب كتاب " السعي المحمود ".

في نظام الجنود وأسرة بن أقويجيل هي أيضا توارثت خطة القضاء خلال عهد الأتراك والفرنسيين، فألف أبي أقويجيل كتاب سماه عقد الجمان اللامع من " قعر البحر الجامع ".[3]

وفي الأخير استطاع القضاة في الجزائر العثمانية بفضل جهودهم وتطور نشاطهم في مجال القضاء ان يمتتعوا بجدارة من ممارسة هذه المهنة بنجاح وكذلك العائلات ساهمت بدورها في الحفاظ على منصب القاضي.

[1] نجوى طوبال: المرجع السابق، ص 237-238.

[2] حسين بوخلوة: عبدالكريم فكون القسنطيني حياته وآثاره (988هـ-1073/1580-1663م)، رسالة ماجستير، كلية علوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة السانية وهران،2008/2009م، ص 3.

[3] يحي بوعزيز:المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثالث خصائص القضاء

احتلت السلطة القضائية مكانة مهمة دخل الإدارة العثمانية كونها تعتبر إحدى المقومات الأساسية، وأصبح القضاء يحتل المرتبة الأولى بعد الفتوى فهو وظيفة سياسية يكون فيها وضع القاضي أهم من وضع المفتي، هذا ما جعل بعض الفقهاء يتخوفون من عدم التمكن من ممارستها.[1]

ويعد القضاء من المهام الرئيسية للهيئة الإسلامية الدينية التي كان يمتلكها شيخ الإسلام أما حاليا فالقاضي هو الذي يترأس النظام القضائي، وعندما تأسست الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي هو المذهب الرئيسي في كل أرجائها، لكن عندما التحقت الجزائر بالدولة العثمانية فأضحى المذهب المالكي كونه يعتبر المذهب الرئيسي والرسمي بالنسبة للجزائريين، إلا أنا هذا لم يمنع من انتشار المذهب الحنفي مع دخول العثمانيين للجزائر.[2]

لهذا فأصبح القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني يتميز بالازدواجية[3]، إذ منذ ارتباط الجزائر لخلافة العثمانية أصبح المذهب الحنفي المذهب الرسمي بإعتباره مذهب الطبقة الحاكمة.

وكذلك يتصف النظام القضائي في الجزائر بثنائية الأحكام القضائية، حيث وجد قاضي مالكي قاضي حنفي أو مفتي مالكي ومفتي حنفي، فإذا تعلق الأمر بالأتراك وكراغلة وبعض الحضر فإن أحكامهم تستمد من المذهب الحنفي، أما القضايا التي تخص الطوائف الأخرى من السكان فيعود ذلك إلى أحكام المذهب المالكي، ومع قلة

[1] رشيدة بشري معمر: العلماء والسلطة العثمانية بالجزائر فترة الدايات (1671- 1680م)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 72.

[2] أمينة بوشارب ومنى فرج الله: المرجع السابق، ص، 49.

[3] المذهب الحنفي، المذهب المالكي.

اتباع المذهب الحنفي فإن الأسبقية غالبا ما كانت تعطي للقاضي او المفتي الحنفي والذي يعرف الوثائق الرسمية " بشيخ الإسلام " الذي يعتبر الشخصية الدينية الأولى للبلاد، وتبرز هذه الثنائية في الأحكام القضائية كون جهاز لقضاء يقتصر على المدن وبعض المناطق الخاضعة، كذلك تعكس هذه الثنائية في استقلال الطوائف الدينية بمحاكمها الخاصة[1]، أما في شأن الإنكشارية فكانت قضاياهم تجري في محاكم رئيسية لأن العسكريين لا يحاكمون أبدا بواسطة القوانين المدنية ولا أمام عامة الشعب، وفي الريف كان مقسما إلى وحدات يشرف على إدارتها " قيادة " مزودين بسلطات مدنية وعسكرية وقضائية، وأهل الذمة كانت لهم محاكم الخاصة تحت إشراف أحبارهم[2].

وفي بلاد القبائل كان القضاء فيها يقوم على أساس التحكيم القرارات التي يصدرها العلماء والمرابطين لكي يلتجأ إليهم المتخاصمون لحل مشاكلهم، والمناطق الجبلية الوعرة مثل جبال الأوراس وجبال بلاد القبائل والهضاب الصحراوية[3].

[1] حنفي هلايلي: المرجع السابق، ص 83.

[2] ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي: المرجع السابق، ص 23-22.

[3] آمنة بوشارب ومنى فرج الله : المرجع السابق، ص 50.

خاتمـة

نستخلص مما سبق أن القضاء مرتبط بالداي بإعتباره السلطة القضائية والسياسية المطلقة، ونظرا الأهمية القضاء، جاءت له تعريفات عدة حسب كل مذهب، ومن بين هذه التعريفات، القضاء هو الفصل في الخصومات وتطبيق الاحكام الشرعية.

ونجد أن القضاء في دولة بني عبد الواد كان قائما على هيئات مكملة لبعضها، ولقد كان القضاء يستمد أحكامه الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالإضافة إلى المذهبين المذهب المالكي ، الذي تعتمد عليه الأهالي، وأما المذهب الحنفي معتمد من طرف الهيئات الحاكمة في الجزائر.

وهناك العديد من الملوك والفقهاء الذين تولوا القضاء من بينهم أبو الحسن علي بن لجام وأبو عبدالله محمد الدكالي.

يرتكز القضاء على مؤسسات مهمتها الأساسية الفصل في الخصومات وفق المذهب وتطبيق الأحكام الشرعية استنادا لنصوص الشريعة الإسلامية وما يتماشى مع كل قضية كالسرقة تطبيق حكم اللصوص.

كان القضاء يعتمد على أسس وخطوات للنظر في القضية، ويرتكز القضاء في المدينة على محكمتين أساسيتين، المحكمة المالكية والحنفية، وكل محكمة يندرج تحتها أعضاء مساعدة لها للفصل وإصدار الأحكام في القضايا المتعلقة بالمدينة، بالإضافة إلى وجود محاكم خاصة باليهود والمسحيين كلهما على حدى، تنظر وتفصل في قضاياهم.

وفي الجهة الأخرى نجد أن الريف كانت تحكمها مجموعة من الشيوخ والقبائل، وشيوخ لطرق الصوفية والمرابطين الذي يعتبرون المصدر الأول في إصدار الأحكام

والفصل في الخصومات، كل منهما على حسب نظرته، متجاهلين الأحكام الشرعية الإسلامية.

وهناك قضاة اشتهروا في العهد العثماني نذكر من بينهم، عبدالقادر الراشدي، وأبو منصور عمار الشريف القسنطيني، إلى جانب عائلات توارثت القضاء فيما بينها ومن أشهر العائلات في المذهب المالكي عائلة المنجلاتي، وبالمقابل نجد من أهم العائلات التي توارثت القضاء في المذهب الحنفي، عائلة العنابي.

فهرس المحتوى

الموضوع الصفحة

قائمة المختصرات

مقدمة: ..... (أ – ب)

الفصل الأول: لمحة عن القضاء قبل الدخول العثماني إلى سقوط تلمسا(05 – 15)

المبحث الأول: تعريف القضاء و أركانه.....(05)

المبحث الثاني: القضاء عند بني عبد الواد الزيانيين.....(07)

المبحث الثالث: أصناف القضاء ونماذج عن قضاة بني عبد الواد.....(19)

الفصل الثاني: سير القضاء في الجزائر العثمانية.....(17 – 43)

المبحث الأول: مؤسسات القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني.....(17)

المبحث الثاني: أسس القضاء .....(22)

المبحث الثالث: القضاء في المدينة.....(25)

الفصل الثالث: القضاء في الريف الجزائري وخصائصه.....(45-56)

المبحث الأول: القضاء في الريف.....(45)

المبحث الثاني: نماذج عن القضاء و العائلات التي توارثت القضاء.....(50)

المبحث الثالث: خصائص القضاء.....(56)

خاتمة.....(57)

قائمة المصادر والمراجع.....(61)

فهرس المحتوى.....(62)

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. ج- أد، هانسبتريت: رحلة العالم الألماني هانسبتريت إلى الجزائر، تونس، طرابلس،(1145هـ-1732هـ)، تر، تع: ناصر الدين سعيدوني، دار العرب الغسلامي ،تونس.
3. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظورة لسان العرب، مج15،دار الصادر، بيروت، د.ت.
4. حمدان بن عثمان خوجة: المرآة، تقديم وتع، وتح، محمد العربي الزبيري، المؤسسات الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2006م.
5. عبدالرحمان محمد بن خلدون: المقدمة، تحقيق، أ.م، كاترميز، مج، مكتبة لبنان-بيروت، 1992.
6. فندلين شلوصر: قسنطينة أيام أحمد باي، تر، وتق، أبو العيد دودو، ط، الجزائر 2007.
7. وليام سبنسر: الجزائر في عهد رياس البحر، تع: عبدالقادر زبادية، دار القصبة للنشر، الجزائر سنة 2007.
8. وليام شالر: مذكرات وليام شالر، تع، وتعليق، وتق، اسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.

❖ المراجع:

9. أبو القاسم سعدالله: شيخ الإسلام عبدالكريم فكون داعية السلفية، ط1، دار العرب الإسلامية، بيروت لبنان، 1986م.

10. أحمد توفيق المدني: محمد عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791) في المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986م.
11. أحمد مصطفى بن حموش: فئة العمران الإسلامي (1549-1830)، ط1، دار البحوث، الدراسات الإسلامية الإمارات. دبي 1421هـ/200م.
12. أحميدة عميراوي: الجزائر من أدبيات الرحلة والأسرى خلال العهد العثماني/ مذكرة تيدنا نموذجا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2003.
13. جمال قنان: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث (1500-1830م)، دار الرائد للكتاب، الجزائر 2010.
14. حنيفي هلايلي: أوراق في تاريخ الجزائري في العهد العثماني، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1429هـ/2008م.
15. خالد بلعربي الدولة الزيانية في عهد يغمراس، ط1، الألمعية للنشر والتوزيع، د.م، 2011م.
16. زليخة المولودة علوش اسماعيلي: تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الاستقلال، ط1، دار الدزاير، أنفو، الجزائر، 2003م.
17. زين الدين ابراهيم ابن نحيم المصري: البحر الرائق، تج: زكريا عميرات، ج1وط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1418هـ/1997م.
18. سعيد بن عبدالله: العدالة في الجزائر من الأصول إالى اليوم، ج1، المؤسسة تبسو للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
19. السيد السابق : فقه السنة،ط1، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2009م.
20. شال أندري جوليان: تاريخ الجزائر المعاصر الغزو والبداية الاستعمار (1827-1871)، مج1، ط 2013م، شركة دار الامة للطباعة والنشر، الجزائر.

21. الشيخ الحاج أحمد بن مبارم العطارة:تاريخ بلد قسنطينة، تح وتع وتق عبدالله حمادي الطبعة الجديدة ، دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة 2011م.
22. صالح عباد: الجزائر خلال الحكم التركي (1504-1830م)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر 2007م.
23. صالح فركوس:الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
24. صبيحة بخوش: وصيفة التعليم في الجزائر في العهد العثماني، المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الأنسانية، د.ت.
25. عادل نويهض: معجم اعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مزيدة ومنفتحة، مؤسسة نويهض للثقافة والتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان،1400هـ/1980م.
26. عثمان السعدي: الجزائر في التاريخ، ط3، شركة دار الامة.
27. عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار العرب الإسلامي، 1997.
28. فوزي سعد الله:يهود الجزائر (هؤلاء مجهولون)، ط2، شركة الامة للطياعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
29. محمد العربي الزبيري: التجارة الخارجية في الشرق الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972.
30. -محمد بوزياني الدراجي بوزيان نظام الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1993.
31. مختار طاهر فيلالي: نشأة المرابطين والطرق الصوفية وأثرها في الجزائر خلال العهد العثماني، جامعة قسنطينة، د.ت.

32. موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، ط1، التركية للنشر والتوزيع، الجزائر ديسمبر 1971م.
33. نجوى طوبال:طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700-1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، دار الشروق للطباعة والنشر، الجزائر،2008م.
34. نصر الدين سعيدوني: الحياة الريفية في اقليم مدينة الجزائر (دار السلطان)، أواخر العهد العثماني (1791-1830)، ط.خاصة ، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائرو 2013م.
35. يحي بوعزيز: موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب ج1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009م.

❖ **الرسائل الجامعية:**

36. أحمد سيساوي: البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من قالي إلى نابليون الثالث (1838-1871)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ جامعة قسنطينة 2013-2014م.
37. آمنة بوشارب ومنى فرج الله: القضاء في الدولة العثمانية، رسالة دكتوراه، الدولة في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة فتوري، قسنطينة 1427هـ،2006م.
38. الأمير بوغدادة المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 14 فيفري 2008م.
39. إيمان دحمون وصابرينة بوزيان: السلطة القضائية الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني، خلال القرن 16م. مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية (143591436هـ/ 2015/2014م).

40. حسن كشرود: رواتب الجند وعامة الموظفين وأوضاعهم الاجتماعية والإقتصادية بالجزائر العثمانية من (11659-1830)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

41. حسين بوخلوة: عبدالكريم فكون القسنطيني حياته وآثاره (988-1173هـ/1580-1663م)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة السانية وهران، 2008-2009م.

42. رشيدة بشري معمر: العلماء والسلطة في الجزائر خلال ع.ع (1519-1830)، رسالة ماجستير كلية العلوم الانسانية والحضارية الاسلامية، جامعة وهران، 1435هـ-2014م.

43. لطيفة حمصي: المجتمع والسلطة القضائية بالمجلس العلمي بالجمع بمدينة الجزائر نموذجا (1710-1830م)، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، 2011،2012.

44. محمد آكلي شوكت: تأثير القوة الدينية في منطقة القبائل وأدوارها ومواقفها في مختلف الجوانب الحياتية من ق 10-13هـ/ 16-19م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2006-2007.

45. محمد زيراي : انظمة الحكم في الدولة الزيانية (الجيش نموذجا)، (633-962هـ/ 1235-1554م)، من مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم التاريخ، جامعة الطاهر مولاي. سعيدة، 2013-2014.

46. نسيمة زوزو: القضاء الفرنسي في الجزائر 1830-1914 مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الانسانية التاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.2014-2015.

❖ **المجلات:**

47. خالد بلعربي: دور الشرطة في استتباب الأمن بالمغرب الأوسط (العهد الزياني نموذجا)، مجللة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد10، جامعة الأمير عبدالقادر والعلوم، قسنطينة.

48. العيد مسعود:المرابطون والطرق الصوفية في الجزائر خلال العهد العثماني، سيرتا، العدد10، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1988.

49. محمد العياشي: علاقة رجال الإفتاء بمحيطهم في الجزائر خلال العهد العثماني، مجلة الحضارة الإسلامية ع20-21، جامعة فبراير 2014.

50. محمد بوزياني: القضاء ودوره في استقرار المجتمع المغاربي الاندلسي زمن الدولة الموحدية (541-667هـ/ 1447-1269م)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 20، المدية، جوان 2018.

51. مختار جبار: الحضور الصوفي في الجزائر في العهد العثماني، مجلة التراث العربي، العدد77، دمشق، اصدار اتحاد الكتاب العربي، أكتوبر 1994.

52. مصطفى عبيد: القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني، عصور الجريدة، ع11-12، جامعة وهران، فبراير 2013-2014م.

❖ **المحاضرات:**

53. مصطفى العيد:محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (العهد العثماني)، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مسيلة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: القضاء في الجزائر خلال العصر العثماني

إعداد الطلبة:

1- بن سالم رامية رقم التسجيل: 35098026

2- جفاف فاطمة رقم التسجيل: 35092476

القسم: التاريخ **الشعبة:** **التخصص** تاريخ الجزائر الحديث

إشراف: عبيد مصطفى **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

بالموافقة

2021/05/08

رئيس فريق الاختصاص

أ.د. حميدي أبوبكر الصديق

رئيس القسم

رئيس قسم التاريخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مقاني فاطمة

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): باحثة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199510360103800005

الصادرة بتاريخ : 22-09-2016 عن دائرة : عين الملح

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية قسم: التاريخ

تخصص: تاريخ الجزائر الحديث تحت رقم التسجيل: 35092476

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: القضاء في الجزائر بين الأصالة والمعاصرة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/08

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بن سالم رامية

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): باحثة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971030080270002700005

الصادرة بتاريخ : 24 - 04 - 2016 **عن دائرة :** بسكرة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاسلامية **قسم:** التاريخ

تخصص: تاريخ الجزائر الحديث **تحت رقم التسجيل:** 35098026

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: بالمضادة في الجزائر خلال العصر الوثائقي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/08

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

تم بحمد الله

ملخص الدراسة:

تمتعت الجزائر إبان التواجد العثماني بنظام قضائي محكم تحت، معتمد في ذلك على قضاة وقياد وعدول وشواش وفقا لأحد المذهبين المالكي والحنفي المعمول بهما في تلك الفترة.

ولعلى أهم ما يميز القضاء في تلك المرحلة بوجود هيئات قضائية خاصة بحسب طبيعة الجرائم المعروضة، إلى جانب المصادر القانونية المتبعة وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، دون أن ننسى دور السلطة الحاكمة في وضع الإجراءات والمبادئ بغرض تحقيق العدالة و إنصاف المظلوم.

Abstract:

During the Ottoman presence, Algeria enjoyed a tight judicial system under the rule, which relied on judges, leaders, adouls, and shawwash, according to one of the Maliki and Hanafi schools of thought in force at that period.

Perhaps the most important characteristic of the judiciary at that stage is the presence of special judicial bodies according to the nature of the crimes presented, in addition to the legal sources followed, especially Islamic Sharia, without forgetting the role of the ruling authority in setting procedures and principles for the purpose of achieving justice and redress for the oppressed.